



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم: الحقوق

رقم:

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر LMD في تخصص القانون الجنائي

تحت عنوان:

جريمة الاعتداء على الأموال العامة

تحت إشراف الأستاذ

د. النذير قمرة

من إعداد الطالب

حمزة علام

لطفي حسام شاكر

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر (أ)	د. رضا مهدي
مشرقاً ومقرراً	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر (أ)	د. النذير قمرة
متحناً	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر (أ)	محمد مقرف

السنة الجامعية

2022-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : **الحقوق**

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضى أدناه،

السيد(ة) علام حمزة

الصفة: طالب، أستاذ بباحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200341817

الصادرة بتاريخ 2016/10/25 عن دائرة/بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية **الحقوق والعلوم السياسية** قسم : **الحقوق**

والملتف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب :

جريدة العتماد على الأصول الخصوصية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكademie
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعنى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد لقواعد المتابعة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) شاكر لطفي حسام الدين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207532485

الصادرة بتاريخ 2022/03/02 عن دائرة/بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم : الحقوق

والملتف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة/ماستر ، مذكرة ماجيستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب :

جريدة الراي عنوان الـ 1000 العدد 1

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكademie المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعنى

استماراة معلومات



المعلومات الشخصية:

الاسم: محمد بن علام
الاسم باللغة العربية: مصطفى بن علي بن علام
تاريخ الازدياد: 01/04/1989 ميلادي
رقم الهاتف: 0661-89-47-98
البريد الإلكتروني: madridmohdi82@gmail.com
عنوان شخصي: رقم 10 حي 86 مسكن سوتا طنط - المثلثة -

البكالوريوس:

المعدل: 10,26 الشعبة/الشخصية: أداب وفلسفة. سنة الحصول على شهادة البكالوريوس: 2017

الدراسات:

تحصص الدراسات: قاتوت عام. الفئة/سنة التخرج: 2019/2020.

الدراسات:

تحصص الماستر: قاتوت جنائي. الفئة/سنة التخرج: 2021/2022.

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوظيفة المهنية:

عامل عن العمل

موظف

في حالة موظف:

قطاع خاص

وظيف عادي

اسم المؤسسة / الشركة: ALGAL +

نقطة تجارية

فرع في العمل: E10

الصيغة:

موظف في إطار عقود

موظف

نوع العقد:

CDI

امضاء الطالب

استماراة معلومات



المعلومات الشخصية:

الاسم: لطفى حسام الدين الف. شاكر
الاسم: كمال
اسم والد الأم: بن زيان زبدة

تاريخ الازيد: ١٦ سبتمبر ١٩٩٩ م مكان الازيد: المسيلة
رقم الهاتف: ٥٦٦٣٣٥٧٥١٥

البريد الإلكتروني: HOUSSSEMCHAKER@gmail.com

نطاق الشخصي: حي النجفية الترابية ٢ (سوينيكس)

البكالوريا:

المعدل: ١٥,٥٦ (الشعبة/الشخص): أداب وفلسفة
سنة الحصول على شهادة البكالوريا: ٢٠١٧

الرسالة:

تخصص البكالوريا: حقوق قانون حامى (الفقة/سنة التخرج: ٢٠٢٥)

الماستر:

تخصص الماستر: حقوق قانون جانبي (الفقة/سنة التخرج: ٢٠٢٢)

المعدل التربى للماستر: (المعدل العام)

الوظيفة المهنية:

عاطل عن العمل

موظف

في حالة موظف:

وظيف عمومي:

اسم المؤسسة / الشركة:

نمسحة المستحدة:

المرتبة في العمل:

(الصيغة):

نوع العقد: موظف في إطار عقد

موظف -

امضاء الطالب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
سُرْرَهْمَانْ

شُكُرٌ وعِرْفَانٌ

الحمدُ والشُّكُرُ لِلّهِ الَّذِي أَنَّارَ لَنَا دُرَبَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَأَعْنَانَا عَلَى أَدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ، وَوَفَّقَنَا
إِلَى إِنْجَازِ هَذَا الْعَمَلِ.

لَابَدَّ لَنَا، وَنَحْنُ نَخْطُو خَطُواتِنَا الْأُخْرَى فِي الْحَيَاةِ الْجَامِعِيَّةِ، مِنْ وَقْفَةٍ نَعُودُ بِهَا إِلَى أَعْوَامٍ
قَضَيْنَاهَا فِي رَحَابِ الْجَامِعَةِ مَعَ أَسَاتِذَتِنَا الْكَرَامَ، الَّذِينَ قَدَّمُوا لَنَا الْكَثِيرَ، بِاَذْلِيلَنَّ جَهُودًا جَبَّارَةً فِي
سَبِيلِ بَنَاءِ جَيلٍ مُغْدِّرٍ لِتُبَعَّثَ الْأَمَمَّةُ مِنْ جَدِيدٍ...

لِذَا نَقْدِمُ أَسْمَى آيَاتِ الشُّكُرِ وَالْعِرْفَانِ لِمَعْلَمِنَا وَلِأَسَاتِذَتِنَا الْكَرَامَ، وَنَخْصُّ بِالتَّقْدِيرِ وَالشُّكُرِ
وَالْعِرْفَانِ الأَسْتَاذِ الْمُشْرِفِ «النَّذِيرِ قَمْرَةٍ».

إهداه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ »

صدق الله العظيم

إلهي، لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برأيتك.
والصلوة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة،نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ...

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمره ليري ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار؛ إلى الغالي أبي العزيز؛

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والوفاء والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى أغلى الناس أمي الحبيبة؛
إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والتفوس البريئة، إلى رياحين حياتنا، إلى إخوتنا وأخواتنا؛
إلى روح أخي «محمود علام» الذي غادرنا وترك فراغا كبيرا في حياتنا، رحمة الله تعالى برحمته الواسعة، وأدامه حيا في قلوبنا.

إلى إخوتنا الذين لم تلدهم أمهاشتا... أصدقاؤنا وعشيرتنا؛

إلى أساتذتنا الأفاضل؛

إلى كل من يعرفنا؛

أهدي هذا العمل.

الطالب: حمزة علام

إهداه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ واهبِ الصَّبرِ مُبِيرُ الْعُسْرِ مُدِيرُ الْأَمْرِ، جزيلِ الْعَطَاءِ رَغْمَ الذَّنْبِ وَالتَّقْصِيرِ.
الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. الحمدُ للهِ الذي أَنَّارَ لِي طرِيقِي وَكَانَ لِي خَيْرٌ عَوْنِي فِي
إنْجَازِ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ التَّكْمِيلِيَّةِ لِنَيْلِ شَهَادَةِ الْمَاسِطِ لِلْمَوْسِمِ الجَامِعِيِّ 2021-2022، أَمَّا بَعْدُ؛
أَهْدَى هَذَا الْعَمَلِ إِلَى:

إِلَى أَغْلَى مَا أَمْلَكَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، إِلَى مَنْ كَانَ سَبِيلًا فِي وَجُودِي عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ، إِلَى
مَنْ وُضِعَتِ الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِهَا، إِلَى الَّتِي أَنْحَنَى لَهَا بَكْلَ إِجْلَالٍ وَتَقْدِيرٍ، إِلَى الَّتِي أَرْجُو أَنْ
أَكُونَ قَدْ نَلَّتْ رِضَاهَا، أَمْيَّ الْغَالِيَّةِ «نُورَةُ بْنُ زَيْنَ» أَطَالَ اللَّهُ عَمْرَهَا.

إِلَى مَنْ أَدِينَ لَهُ بِحَيَاَتِي، إِلَى مَنْ سَانَدَنِي وَكَانَ شَمْعَةً تَحْرُقُ لِتَضِيَّهِ طَرِيقِي، إِلَى مَنْ
سَعَى وَشَقَّى لِأَنْعَامَ بِالزَّرَاحَةِ وَالْهَنَاءِ، وَلَمْ يَبْخُلْ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْلِ دَفْعِي فِي طَرِيقِ النَّجَاحِ، إِلَى مَنْ
أُكِنَّ لَهُ مَشَاعِرَ التَّقْدِيرِ وَالاحْتِرَامِ وَالْعِرْفَانِ، أَبِي الْعَزِيزِ «كَمَالُ شَاكِرٍ» أَطَالَ اللَّهُ عَمْرَهَا.

إِلَى الَّتِي لَا يَقُلُّ حَبِّي لَهَا عَنْ حُبِّ وَالدِّيَ، إِلَى الَّتِي أَعْتَبُرُهَا أَمْيَّ الثَّانِيَّةِ، الْعَزِيزَةِ وَالْغَالِيَّةِ
جَدِّتِي «فُوزِيَّةُ قَاضِيٍّ» أَطَالَ اللَّهُ عَمْرَهَا.

إِلَى مَنْ حُبُّهُمْ يَجْرِي فِي عَرْوَقِي وَيَلْهُجُ بِذِكْرِهِمْ فَؤَادِي، إِلَى مَنْ يَذْكُرُهُمْ قَلْبِي قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ
الْقَلْمَ، إِلَى الَّذِينَ هُمْ مِنْ لَحْمِي وَدَمِي، إِخْوَتِي أَحْبَبَائِي، مُحَمَّدٌ، أَحْمَدٌ، آدَمٌ وَبَلْقِيسٌ، أَطَالَ اللَّهُ
أَعْمَارَهُمْ وَحَفَظَهُمْ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا وَشَفِيعِنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَ هُدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الطالب: لطفي حسام الدين شاكر

المال العام هو كلّ ما تؤول ملكيّته إلى الدولة، سواءً في الدّاخلي أو في الخارج، وهو مخصوص في مجموعه لمنفعة العامة، أيّ لكلّ فردٍ من أفراد الدولة. ومن هنا فإنّ الاستيلاء عليه يمثّل اعتداءً على حقوق سائر أفراد المجتمع، وعلى الدولة عموماً.

يشملُ المال العام كافّة المرافق العامة والمؤسسات الخدمية والأموال والاستثمارات والثروات الطبيعية والثروة الحيوانية والأراضي ومصادر الطّاقة وموارد المياه والصرف الصحّي، والشركات والمؤسسات العامة والبنوك والمستشفيات والمباني الحكومية بمختلف أنواعها ووسائل المواصلات وحّتى الشّوارع والحدائق والمتزهّات العامة... وإنماً فإنّ المال العام هو كلّ مرفقٍ تتولّ الدولة إدارته لخدمة المجتمع.

ولا يحقُّ لأيّ فردٍ مهما كانت وظيفته، أن تتمّدّ يده إلى هذه المرافق تحت أيّ مبرّر بغير سندٍ قانوني؛ إذ أنّ القانون هو الذي يحدّد أسلوب استخدامها وكيفيّة التعامل معها والجهات المنوط بها إداره مثل هذه المرافق والخدمات، ومن الذي له حق استغلالها. كما أنّ الدولة هي المسؤولة عن سن القوانين والتشريعات التي بموجبها يعاقب كلّ من يعتدي على المال العام، سواءً بالسرقة أو النّهب أو وضع اليد أو ما شابه ذلك.

وقد عرفت الجزائر في السنّوات الأخيرة تزايداً خطيراً لظاهرة الفساد الإداري والمالي، خاصةً في المؤسسات العمومية، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار نصوصٍ تشريعية وتنظيمية، الهدف منها الوقاية من كلّ أشكال المساس بالمال العام، خاصةً منها جريمة تبديد الأموال العمومية. فضلاً عن ذلك، صادقت الجزائر سنة 2004 على اتفاقية الأمم المتّحدة المتعلّقة بمكافحة الفساد لسنة 2003، بهدف المشاركة في التعاون الدولي الرّامي إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي فتك بالاقتصاد الوطني وعطلت مشاريع التنمية.

فالشرع الجزائري حمى المصالح المختلفة في المجتمع، خاصةً أموال الناس وممتلكاتهم، هذا بالنسبة للمال الخاص، لذا نجد كذلك من باب أولى أن يحمي الأموال العامة المخصصة لسير المرافق العامة من الاحتيال أو التّبديد من قبل الموظّف العام، أو من شابهه ممّن ائتمن عليه، ضماناً لحسن سير المرافق العامة من جهة، ودفعاً للإضرار بالثقة العامة لدى الجمهور من جهة أخرى.

فالجناة وقد استسلموا لنزواتِهم وأهواهم في هذه الجرائم، خانوا الأمانة التي عهّدتها الدولة إليهم عندما عزّت إليهم بمنصبٍ عام، فبدّلوا أو اخترعوا أو أتلفوا ما وقع تحت أيديهم من أموال أو وثائق تتعلّق بمصالح الدولة العليا، أو أرادوا أن يثروا على حساب المجتمع ثراءً غير مشروع إذا طالبوا بتحصيل ما هو غير مستحق الأداء مما لا يأمر ولا يسمح به القانون.

أهمية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة بتسليط الضوء على التنظيم القانوني، من قبل المشرع الجزائري، على جريمة تبديد الأموال ذات الطابع العام، وهذا لما تشكّلها من ضرر على المجتمع كُلّ، وعقباتٍ في طريق التنمية الاقتصادية، وعلى الاقتصاد الوطني عموماً.

أهداف الدراسة:

إنّ الهدف من هذا العمل أساساً وإنما هو محاولة التعرّف والكشف عن دور المشرع الجزائري في وضع إطارٍ جامعٍ ومانعٍ لجريمة تبديد الأموال العمومية. ضف إلى ذلك:

- التعرّف على ماهية جريمة الاعتداء على الأموال العمومية.
- التعرّف على نظرة المشرع الجزائري لهذه الجريمة.
- تبيّان دور المشرع الجزائري في الحدّ من هذه الجريمة.
- الكشف عن أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للحدّ من جريمة تبديد المال العام.
- تبيّان العقوبات المقررة لهذه الجريمة على النّطاقين المحلي والدولي.

أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الذاتية:

نظرًا لأهمية الموضوع، ونظرًا لقيمة المال العام في المؤسسات والإدارات الجزائرية، ارتأينا أن نسلّط الضوء على إشكالية جريمة الاعتداء على الأموال العمومية التي تُعتبر من الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

ب- الأسباب الموضوعية:

هناك عدّة أسباب موضوعية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه، نستطيع إيجازها فيما يلي:

- حداثة الموضوع وتأثيره واحتلاله لصدارة الأحداث على المستوى القانوني والاقتصادي، سواء كان في البرامج المعدة من طرف الدول النامية أو في التقارير التي تصدرها عدة هيئات دولية.

- استفحال وانتشار ما أصبح يعرف بالجرائم المالية، والجرائم الاقتصادية مما سبب الهاجس الدائم، والخطر الأكبر على المستوى العالمي، لما تلحقه هذه الجرائم، ومنها جريمة تبديد الأموال العمومية من أضرار على اقتصاد الدول، ما يستوجب تحقيق وسائل الرقابة، وإقامة الأجهزة الكفيلة بالإشراف والمحاسبة.

- محاولة تسلیط الضوء على اهتمام المشرع الجزائري بالحد من هذه الظاهرة.

إضافةً للأسباب الموضوعية المذكورة أعلاه، هناك أسباب ذاتية علمية، نوجزها في التالي:

- التحفيز الذي لقيناه من مشرفنا على البحث في هذا الموضوع وإماتة الغموض الذي يعتريه.

- الرغبة في معالجة موضوع يشمل في آنٍ واحد الجانب القانوني والاقتصادي والأمني النظري والتطبيقي العملي.

صعوبات الدراسة:

- نقص البحوث في هذا المجال في الهيئات والمكتبات الجزائرية، وبالأخص باللغة العربية ومحاولة لفت انتباه الباحثين من أجل إثراء مثل هذه المواضيع للتعریف وتوضیح دور وأهمیة هذه المسألة.

- قلة المراجع في ذات الموضوع مما صعب علينا جمع المادة العلمية.

وانطلاقاً مما تم ذكره فإن إشكالية البحث تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي: كيف ينظر المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الأموال العمومية؟

منهج الدراسة:

لإنجاز هذا العمل والإجابة على السؤال المحوري في الإشكالية ومعالجة هذا الموضوع اتبعنا منهجا علميا نظريا وكان بالأساس المنهج التحليلي الوصفي باعتباره الأنسب والذي سوف يظهر من خلال حصر لبعض النصوص المتعلقة بجريمة تبديد الأموال من نظر المشرع الجزائري وشرح مضمونها وكذا تقدیرها وتقییمها وتحليل للعید من المفاهیم والمبادئ والأسس مستعينین بمجموعة من المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا الدراسة حسب الخطة: مقدمة، فصلين وخاتمة.

الفصل الأول بعنوان "ماهية ومفهوم الاعتداء" وتحتاج مبحثين، المبحث الأول: مفهوم جريمة الاعتداء على الأموال العمومية، وفيه مطلبين، المطلب الأول: تحديد مفهوم جريمة الاعتداء، والمطلب الثاني: أركان جريمة الاعتداء على الأموال العمومية.

أما المبحث الثاني: جريمة اختلاس الأموال العمومية، فيه مطلبين، المطلب الأول: مفهوم المال العام وطرق تكوينه، والمطلب الثاني: جريمة الاختلاس.

الفصل الثاني بعنوان "الحماية الجنائية للمال العام من جريمة الاعتداء" وتحتاج كذلك مبحثين، المبحث الأول: الأجهزة المخولة بضبط جريمة الاعتداء على الأموال العمومية، وفيه مطلبين، المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الأموال العمومية، والمطلب الثاني: مجلس المحاسبة وهيئة الوقاية وقمع الفساد.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجريمة من النطاق المحلي إلى الدولي، وفيه مطلبين، المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة الاعتداء في النطاق المحلي، المطلب الثاني: إجراءات متابعة جريمة الاعتداء على الأموال العمومية على النطاق الدولي.

قائمة المختصرات:

جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج
عدد	ع
صفحة	ص
طبعة	ط
جزء	ج
قانون الإجراءات الجزائرية	ق إ ج
قانون العقوبات	ق ع
مادة	م

الفصل الأول:

الإطار النظري لجريمة الاعتداء

تمهيد:

إن لجريمة الاعتداء على الأموال العمومية خطورة بالغة، بالنظر إلى الآثار والنتائج الوخيمة التي تحدثها على عدة مستويات، خاصةً ما يتعلّق منها بضياع المصالح العامة، وضياع الثقة بين المواطن والهيئات العامة، زيادةً على تفشي فكرة استباحة الشأن العام. وعليه، سنتناول في هذا الفصل مفهوم جريمة الاعتداء على الأموال العمومية، فنطرق إلى تعرّيفها وأحكامها وكذا أشكالها، بإبراز معنى "الاعتداء" في اللغة العربية ثم إلى موقف المعنّى الجزائري.

إن المعنّى الجزائري لم يتعرّض إلى مفهوم الاعتداء على المال العام، تاركاً ذلك إلى اللغة والقضاء، مما يفتح مجالاً واسعاً أمام عدة أشكال وكيفيات تتحقق بها ماديات هذه الجريمة. كما أنّ قانون 06-01 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته،¹ المعدل للمادة 119 و 119 مكرر من قانون العقوبات، قد أشار في مادته الثانية إلى أن جرائم الفساد تشمل الأموال المنقوله وغير المنقوله وكذا السندات. مع الإشارة إلى عدول المعنّى الجزائري في تحديد جريمة تبديد المال العام عن كونها جنائية إلى كونها جنحة، مع الإبقاء على العقوبات المالية المكملة، واسترداد عائدات الإجرام. وسنحاول في هذا الفصل الحديث عن الإطار المفاهيمي لجريمة الاعتداء من خلال الخطّة التالية:

- تمهيد

- المبحث الأول: مفهوم جريمة الاعتداء على الأموال العمومية
- المطلب الأول: تحديد مفهوم جريمة الاعتداء
 - الفرع الأول: تعرّيف جريمة الاعتداء
 - الفرع الثاني: صور وأشكال الاعتداء على المال العام
- المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتداء على الأموال العمومية
 - الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)

¹ قانون 06/01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، والقانون رقم 11/15، المؤرخ في 02 أوت 2011.

- الفرع الثاني: الركن المادي
- الفرع الثالث: الركن المعنوي
- المبحث الثاني: جريمة اختلاس الأموال العمومية
 - المطلب الأول: مفهوم المال العام وطرق تكوينه
 - الفرع الأول: تعريف المال العام ومعايير تمييزه
 - الفرع الثاني: طرق تكوين المال
 - المطلب الثاني: جريمة الاختلاس
 - الفرع الأول: تحديد جريمة الاختلاس
 - الفرع الثاني: تحليل عناصر الاختلاس
 - الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها
 - خلاصة الفصل الثاني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاعتداء على الأموال العمومية

سنتناولُ من خلال هذا المبحث أهم النقاط المتعلقة بمفهوم الاعتداء على الأموال العمومية، والتي سنتطرقُ من خلالها إلى تعريفه، صوره وأشكاله، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى أركان جريمة تبديد الأموال العمومية.

المطلب الأول: تحديد مفهوم جريمة الاعتداء

إن الاعتداء على المال العام يشكل جريمةً يعاقب عليها القانون، وإن اختلفت الطريقة التي تم بها هذا الاعتداء، لكون القانون قد جرم جميع أشكاله، ولا يجوز لأحد الاستئثار به لوحده دون وجه حق.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاعتداء

إن فعل التبديد يشكل أحد جرائم الاعتداء على المال العام وهذا الاعتداء وإن تغير في الشكل والطريقة والأسلوب إلا أن مضمونه واحد، فهو قد يتمثل في استئثار أحد، أو بعض الأفراد بالمنفعة دون وجه حق أو سوء استخدام المال العام وتعريفه للتلف والضياع، الأمر الذي ينتج عنه في الأخير ضياع هذا المال وضياع المنفعة المرجوة من استخدامه.

كما تجرم القوانين الجنائية المقارنة كافة الاعتداءات العمدية على الأموال، سواء كانت مملوكة للدولة أو للأفراد، إلا أن الأموال العامة تتمتع بقدر أكبر من الحماية، إذ يمكن ملاحظة ذلك من خلال تجريم القوانين الجنائية المقارنة للاعتداء العدلي الذي يقع على هذه الأموال ومن خلال تشديدها العقاب على الاعتداء الواقع على هذه الأموال.

«إن كل اعتداء مادي يقع على الأموال العامة يستوجب توجيه الجزاء الجنائي وإن لم يكن هذا الاعتداء متعمدًا بل كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط». ¹ من خلال نص المادة 29 من القانون 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح لنا المقصود من جريمة التبديد، وهو أنه «التصرُّفُ بالمال العام على نحوٍ كليٍ أو جزئيٍ بإنفاقه وإفائه». والتَّبَدِيدُ يتضمنُ بالضرورة اختلاس الشيء، إذ هو تصرُّفٌ لاحقٌ على الاختلاس، أي

¹ نوقل على عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجنائية للمال العام- دراسة مقارنة، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2001.

أنّهما وجهان لعملة واحدة. أمّا محدّد استعمال الشيء فلا يقتضي معنى تبديده، إذ قد يرد على الاستعمال على مجرّد المنفعة فقط. وعليه، من خلال هذا التعريف فإنّ الاعتداء على الأموال يرد على العموم على الأموال العامة والأموال الخاصة، والأشياء التي تقوم مقامها، وعلى العقود والوثائق والسنّدات التي وُضعت بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته أو بسبها.

ومن خلال هذه المادة، نستطيع أن نقول أن "الاعتداء" هو التّصرف في الشيء بصفة المالك، مما يوحي وكأنّ الموظف يملك هذا الشيء أو يحوزه حيازة كاملة تجيز له أن يقوم بكل أشكال التصرف في هذا المال الموضوع تحت يده، وهو بذلك يقوم بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة.

أو هو "عبارة عن التصرف في المال والشيء أو السنّدات أو الوثائق التي تقوم مقامه على نمة الدولة أو الوجهة الوصية بعد حيازته لهذه الأشياء حيازة ناقصة، ولكن يقوم الموظف (الجاني) بتصرف مثين وسيء، بحيث لم يكن هذا التصرف يتوخاه القانون أو مصلحة يعمل لحسابها الموظف، وإنما هو تصرف مخالف لروح ولغرض القانون ولللوائح المعمول بها، في هذا الصدد، وبعيداً عن مصالح ومنافع الإدارة والمشروعية، لأنّ ببيع الموظف الشيء بشمن بخص جداً أو يهبه إلى الوجهة غير الوجهة التي يأمر بها القانون أو أن يقايس بشيء أدنى بكثير من قيمته الحقيقية".¹

وبالتالي الاعتداء هو "كل تصرف يخرج الشيء العمومي من حيازة الجهة الوصية خروجاً تماماً يتعارض معه رده إلى صاحبه".²

ومن خلال هذا الفعل الذي يقوم به الجاني والموظف العمومي، يظهر لنا جلياً أنه ينطوي على سوء نية مبنية لغاية في نفسه، كان يريد من وراء ذلك الحصول على منفعة له شخصية أو لغيره أو ربما مجرد إيقاع الضرر بالجهة الوصية.

¹ حسين درويش، اختلاس أموال الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1976، ص 93.

² رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 2، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1985، ص 320.

الفرع الثاني: صور وأشكال الاعتداء على المال العام

إن للاعتداء صوراً وأشكالاً عديدةً تتحقق بها هذه الجريمة، ولها ماديات وأساليب احتيالية شتى، مما يجعل منها جريمة مقترنةً بجرائم أخرى خاصة، منها جريمة التزوير كتحريف وتحريف البيانات قصد إخفاء الغش الحاصل في هذا التعامل المخالف لروح ومضمون القوانين والنظم المعمول بها في هذا المجال. ومن بين صور وأشكال التبديد:

- بيع السلعة أو الخدمة والمنتج بأسعار بخصة وزهيدة.
- تسهيل تعاملات أشخاص بمنحهم امتيازات على حساب المصلحة العامة.
- الإشراف على أعمال تكوينية لفائدة الموظفين والعمال بأسعار خيالية.
- إتلاف الحسابات والأوراق والمستندات الثبوتية ودس كتابات غير صحيحة في الدفاتر والفاواتير، في شكل صفة بيع أو شراء.
- كما تكون في شكل قروض بضمانات وهمية، أو تمويل مشاريع افتراضية خيالية.
- تكون في شكل تضخيم فواتير الشراء التي تقوم بها الإدارة أثناء تعاملها مع الغير، مما يشكل اعتداءً صارخاً على المال العام وتبذيراً وإهداراً له.

والأمر الأكثر خطورة أن جريمة الاعتداء على الأموال العمومية ليست جريمة تقليدية تقع من أي كان، بل تقع من أساس لهم درالية وخبرة ومستوى علمي ومحترفي، ما يمكنهم من طمس معالم الجريمة وجعلها كأن لم تكن، بشتى الطرق والوسائل الاحتيالية،¹ و يجعل أثارها وخيمة سواء على النية العامة والشأن العام ككل، من خلال الضرر والخسارة التي تلحق بالمصلحة العامة جراء هذا التعامل المريب والمشين الذي سلكه الموظف العام تجاه المال العام. ولعل المجال الخصب لاستفحال هذه الجريمة في بلادنا هو الصيقات العمومية والمعاملات البنكية بمختلف صورها، وخصوصاً القروض البنكية وتمويل مشاريع وهمية، أو عديمة الجدوى، وتسهيل امتيازات لأشخاص معروف عنهم تلاعيبهم وانتهاكهم لقوانين، واستعمالهم لشتى أساليب الغش والتحايل.

¹ نوقل على عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 198.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتداء على الأموال العمومية

إنّ جريمة تبديد الأموال العمومية في الجرائم التي تتطلب قيامها صفة معينة في الجاني ويتخذ ركناً المادي صورة متعددة لارتكابها وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الرُّكْنُ المفترض (صفة الجاني)

إنّ جريمة الاعتداء على الأموال العمومية من الجرائم التي يشترطُ المشرع لها صفةً خاصة، واعتبارها ركناً أساسياً لقيامتها، فهي لا تقع من غيره، بالنظر إلى جوهرها، وبانتلاقها تنتفي معها الجريمة، ألا وهي صفة الموظف.

فبالاستناد إلى المفهوم الواسع للموظف العام في القانون الجنائي المقارن، فإنّ القانون الجنائي الجزائري أعطى مدلولاً أوسع لهذا المعنى، وإن كان هذا المدلول عرّف عدّة تعديلاتٍ ومرّ بمراحل تعكس في مجملها التّطورات التي شهدتها الجزائر على الصّعيدين الاقتصادي والسياسي.

فبدلك حرصَ المشرع الجزائري، منذ البداية على تمييز مفهوم الموظف في القانون الجنائي عن مفهومه في القانون الإداري، فيعتبر موظفاً في نظر القانون الجنائي كلّ شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة، متأثراً في ذلك بالاجتهاد القضائي الفرنسي الذي عمد إلى توسيع مفهوم الموظف العمومي في المجال الجزائري،¹ وبنفس الصيغة والتّوسيع في المفهوم للموظف العام في القانون الجنائي الجزائري جاءت الفقرة "ب" من المادة 2 من القانون 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاءت لتعرف الموظف العام على أنه:

1- كلّ شخصٍ يشغلُ منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً، أو في أحدِ المجالس الشّعبيةِ المحليّةِ المنتخبة، سواءً أكان معيناً أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوعَ الأجرِ أو غير مدفوعِ الأجرِ، بصرفِ النظرِ عن رتبته أو أقدميته.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، ج 2، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 7.

2- كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة، بأجر أو بدون أجر، ويسمى بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية جهة تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا التعريف المأخذ من المادة 25 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لائحة إسناد المؤرخ في 2003/10/31.

وعليه فإن مصطلح الموظف العمومي، وطبقاً لما ورد في القانون المتعلق بمكافحة الفساد، السالف الذكر، يشمل أربع فئات، سنتطرق إليها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً- ذُوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

وتشمل هذه الفئة:

1- الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية: ويعني بهم:

أ- **رئيس الجمهورية:** الذي يأتي على رأس الجهاز التنفيذي طبقاً للدستور الجزائري، وحسب الدستور فإن رئيس الجمهورية لا يسأل جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تحدث خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة حسب المادة 158 من الدستور التي تحيلنا إلى القانون العضوي يحدد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وتسيرها، والإجراءات المتبعة أمامها.

ب- **رئيس الحكومة:** (الوزير الأول حسب تعديل 2008): الذي يعينه رئيس الجمهورية حسب الدستور المادة (77/5) وهو كذلك إذا كانت مسؤولته جنائياً عن الجنایات والجناح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، فإن محاكمته تبقى مرهونة بتنصيب المحكمة العليا للدولة والتي لها الاختصاص وحدها دون سواها.

ج- **أعضاء الحكومة:** بمن فيهم الوزراء والوزراء المنتدبون وكلهم معنيون من قبل رئيس الجمهورية ، ويمكن مسؤولتهم جنائياً عن الجرائم التي قد يرتكبونها بمناسبة تأدية مهامهم أمام المحاكم العادلة باتباع الإجراءات المنصوص عليها المادة 573 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية:

ويقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية سواء في وظيفة دائمة أو مؤقتة، سواء في الإدارات المركزية أو المصالح الغير مركبة التابعة للإدارات المركزية والجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية بما في ذلك الطابع الإداري أو ذات الطابع العلمي والثقافي والمني أو العلمي والتكنولوجي أو ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهذا النوع الأخير تکاد صفة الموظف تتحصر في المدير العام.¹

3- الأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية:

لقد فصل المشرع الجزائري في قانون العقوبات من التشريع السابق في عدة مواد بين القاضي والموظف، ولكن مع ذلك فإنهما يخضعان لنفس الأحكام ما عدا في بعض الحالات التي يشدد فيها القانون بعقوبة أشد على القاضي نظراً للوظيفة التي يستغلها من جهة والمكانة الاجتماعية التي يحتلها من جهة أخرى، ولكن بصدور قانون مكافحة الفساد 06/01 تقصد بمفهوم القاضي بمفهوم الضيق وليس بمفهوم الواسع وعليه فلا يشغل منصباً قضائياً إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء وهم فئتان:

أ- القضاة التابعون لنظام القضاء العادي: ويشمل قضاة الحكم والنيابة سواء بالنسبة للحاكم وال المجالس والمحكمة العليا، وكذلك يشمل الفئة القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

ب- القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري: وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

إضافة إلى هاتين الفئتين، يشمل منصب القاضي المحلفون المساعدون في محكمة الجنائيات والمساعدين الاجتماعيين في قسم الأحداث والقسم الاجتماعي. لكن تجدر الإشارة إلى أن القاضي يتخذ بشأنه إجراءات خاصة في المتابعة والملاحقة.

ثانيًا- ذُوو المناصب النيابية أو الوكالة النيابية:

يُقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواءً أعضاؤه المنتخبون أو المعينون، كما يشمل هذا الصنف الأعضاء المنتخبين في المجالس الولائية والبلدية.

¹ احسن بوسقية، مرجع سابق، ص 20.

ثالثاً- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية ذات رأس المال المختلط:

والمقصود بهذه الفئة الأشخاص العاملون بالهيئات والمؤسسات العمومية أو ذات رأس المال المختلط وتعهد هذه الأخيرة بتقديم خدمات عمومية وينتسبون هؤلاء الأشخاص بقسط من المسؤولية ويوضح كما يلي:

أ- الهيئات والمؤسسات العمومية:

الهيئات العمومية:

يقصد بها كل شخص معنوي آخر غير الدولة والجماعات المحلية، و التي تقوم بتسخير مرفق عمومي ومن أمثلة ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي.. الخ. كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات المستقلة كمجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات.

المؤسسات العمومية:¹

ويتعلق أساساً بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلّت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 12-01-1988، وهو النص الذي ألغى بدوره بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25-09-1995 المتعلق بتسخير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الذي ألغى

بدوره بموجب الأمر رقم 04-01، المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسخيرها وخصوصيتها، والتي عرفتها المادة 04 منه «أنها شركات تجارية تحوّز الدولة، أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي لها، مباشرةً أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام » ومن أمثلتها شركة سوناطراك، سونلغاز، البنوك العمومية، الخطوط الجوية الجزائرية... إلخ.²

¹ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 24.

² احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 16.

ب- المؤسسات ذات رأسمال مختلط:

وتتمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي يكون رأسمالها للخواص عن طريق بيع أسهم خاصة بها، ومن أمثلة ذلك الشركة الجزائرية للمياه وعليه يكون رأسمالها مختلط.

ج- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:

وهي مؤسسات خاصة يطبق عليها القانون الخاص، وتتولى تسيير مرفق عام عن طريق عقود الامتياز وتقدم خدمة عامة، ومن أمثلة ذلك الشركة الخاصة جازي، موبيليس، وللخدمة العمومية ثلاثة معالم وهي:

- 1- أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام.
- 2- أن تكون لها امتيازات السلطة العامة.
- 3- أن تكون الجهات الوصية التابعة للدولة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها.

رابعاً- من في حكم الموظف:¹

حسب محتوى المادة 2 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونقصد بمن في حكم الموظف كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وينطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين. فأما المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، فقد استثنتهم المادة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه، ويحكمهم الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

وأما الضباط العموميون، فإن تعريف الموظف العام كما ورد في المادة 2 الفقرتين 1 و 2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتقويض من قبل السلطة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي أهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي، ويتعلق الأمر أساساً بالموثقين (المادة 03 من القانون

¹ احسن بوسقية، مرجع سابق، ص 24.

رقم 02-06 المؤرخ في 022006-03-06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق) والمحضرات القضائية (المادة 04 من القانون رقم 06-02-2006 المؤرخ في 06-03-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي) ومحافظي البيع بالمزايدة (المادة 05 من الأمر رقم 96-02-1996-01-10 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة والمترجمين الرسميين (المادة 04 من الأمر رقم 95-13-11-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي).

وتلخيصاً لما سبق يمكن القول أن المفهون الجزائري توسيع في مفهوم الموظف العام وأن كل واحد من هذه الأصناف يجب أن يتحلى بقدر كبير من المسؤولية والأمانة لقاء أهمية دوره وطبيعة عمله واستقامته أصلاً في القيام بواجباته الوطنية والوظيفية دون أي إخلال بالنسبة لما هو مكلف به الأمر الذي يفسر النظرة الخاصة نحو الموظف المعنى حتى بين سائر الموظفين العموميين.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الموظف بأخذ الأعمال التي تمثل إحدى صور التبديد ضد المال العام والذي عهد به إلى هذا الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها.

ويكون الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية وهي: السلوك المجرم، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة والتي ستنطرق إليها بشيء من التفصيل كالتالي:

أولاً- السلوك المجرم: ويتحقق عندما يقوم الموظف العمومي بفعل من شأنه الإضرار بالأموال والمصالح العامة بأخذ الأساليب التي تهدىء المال الذي أوثق عليه أو تضييعه، وذلك إما باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك، كأنه يبيعه، أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، كما تقوم جريمة التبديد ببيع الشيء العمومي، أو مقايضته بثمن أو بشيء بخص ودون القيمة الحقيقة للمال، أو الشيء العمومي ولو لم يحصل الموظف على منفعة شخصية مقابل هذا التنازل، إذ أن القاعدة هي أنه لا يشترط أن يحقق الجاني من جريمته منفعة ما.¹

¹ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 8، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1998، ص 579.

- كما يكون قيام جريمة التبديد بتغيير وجهة الاستعمال¹, Changement destination لأن يكون المال أو الشيء الموضع تحت يد الموظف خاص بخدمة مرفق معين، فيحول وجهته إلى خدمة شخص أو جهة لا علاقة لها أصلاً بذلك المال أو الشيء.

- كما تكون قيام هذه الجريمة في حالة الإسراف والتبذير، كقيام مدير البنك مثلاً بمنح قروض الأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم، وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.

ثانياً- محل الجريمة: نصت المادة 29 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي عدلت م 119 من قانون العقوبات في المواد المتعلقة بالاختلاس والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق، فإن نص المادة الجديد يحدد محل الجريمة كالتالي: الممتلكات، أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاص أو أشياء أخرى ذات قيمة "بها هذا الشكل تتسع لتشمل كافة الموجودات بكل أنواعها الملموسة وغير الملموسة، المادية وغير المادية، المنقولة وغير المنقولة، الوثائق والمستندات والسنادات القانونية، التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو تتعلق بحقوق تتصل بها.

بالإضافة إلى أنها تشمل الأموال النقدية سواء كانت ورقية أو معدنية أو كانت أوراقاً تحمل قيمة منقولة كالأسهم والسنادات والأوراق التجارية.

كما أن المشرع الجزائري أضاف عبارة "أو أشياء أخرى ذات قيمة، مما يوحي أن المعنى الجزائري قد توسيع في دائرة التجريم لبسط حماية أكثر على كل ما يمتلكه المال العام، سواء كان منقولاً أو عقاراً²، وذلك أن الموظف العام وبحكم اختصاصاته المتعددة والمختلفة في دواليب الإدارة يعهد إليه بوثائق ومحررات وأشياء مادية كثيرة، قد تطالها يده بشكل من الأشكال.

ثالثاً- علاقة الجاني بمحل الجريمة: لابد لقيام الرُّكِنِ المادي لجريمة تبديد الأموال العمومية، أن يكون المال أو السنُدُ محلَّ الجريمة قد سُلِّمَ للموظف العام بحكم وظيفته أو بسبِبِها، بمعنى أن

¹ فريد الرغبي، الموسوعة الجنائية: الجريمة الواقعة على الوظيفة العامة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

² لأن يحمد إلى الوثائق المتعلقة بالعقار المملوك للدولة فيقوم بتغيير أو تزوير أو إتلاف تلك الوثائق لصالح أفراد أو جهات أو مؤسسات خاصة، وبالتالي وكنتيجة لهذا العمل يصبح العقار في يد الغير. وبغض النظر عن جريمة التزوير أو الإتلاف التي يرتكبها الموظف جراء هذا العمل، فإنه يرتكب كذلك جريمة تبديد المال العام، سواء بالاستغلال أو التمليل.

تتوفر صفة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، بحيث يكون المال أو المنسد تحت وصايتها أو إدارتها، وأنه يحوزه حيازة ناقصة، وأنه ملزم بالمحافظة على هذا المال واستعماله بالكيفية التي يحددها القانون واللوائح التنظيمية المعمول بها.

كما قد يكون المال من غير اختصاص الموظف، ولكن وظيفته تسهل له تسلم المال أو الوصول إليه، كمصالح الجمارك التي تقوم بحجز سلع أو أجهزة وأشياء لعدم مطابقتها لشروط الاستيراد والتصدير والعبور، ولكن يعمد الموظف إلى إخفاءها أو بيعها أو إعطائهما للأشخاص، أو قيام ضابط شرطة الذي عهد إليه بالمال محل النزاع ويحتجزه لتقديمه كدليل إثبات ثم يستولي عليه بعد ذلك.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن جريمة الاعتداء على المال العام من الجرائم العمدية، يتمثل ركناها المعنوي في القصد الجنائي العام¹، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها، أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بسببها، فالقصد العام هنا يتطلب علم المتهم بأن الأموال والأشياء أو الأسناد والوثائق التي تقوم مقامها هي في حيازته حيازة ناقصة، وأن يده عليها يد عارضة، وأن القانون واللوائح التنظيمية المعمول بها في هذا الصدد لا تتيح ولا تبيح له أن يتصرف تجاهها هذا التصرف الذي سلكه، كما يتطلب تجاه إرادته إلى فعل التبديد بسوء نية²، وسوء النية هذا هو إيقاع الضرر سواء حصل من وراء ذلك على منفعة أو مزية أو عمولة وفعل ذلك مجرد هوى، أو لأجل الانتقام أو تعطيل المرفق وزواله من أجل إتاحة الفرصة الشركات أو جهات خاصة يكون ذلك بتسويق الخدمة واحتقارها، وشرائها جراء ذلك.

وعليه فإن الاعتداء على المال العام يتحقق بأي أسلوب يترتب عنه حرمان الجهة والمرفق العام من هذا المال الذي وضع تحت يد الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها، وبالتالي إيقاع الضرر بهذه الجهة أو المرفق، بالإضافة إلى أنه قد قام به عن عمد وإدراك ووعي لما لا يدع

¹ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار موهبة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة سنة 2005، ص 155.

² تحسين درويش، اختلاس أموال الدولة، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكnon، الجزائر، 1976.

مجالاً للشك في أنه قصد نتيجة الأضرار بالجهة التي يعمل لصالحها، وأكثر من هذا قد مس الثقة التي يجب أن تحظى بها الهيئة أو الإدارة أو المرفق الذي يعمل لحسابه.

المبحث الثاني: جريمة اختلاس الأموال العمومية

نخصص هذا المبحث للوقوف على تعريف المال العام سواء من جانب فقي أو قانوني وكذلك المعايير التي وضعها الفقه لتمييزه والتطرق لأهم الخصائص التي يتميز بها المال العام ثم نتطرق لكيفية تكوين المال العام.

المطلب الأول: مفهوم المال العام وطرق تكوينه

نتناول في هذا المطلب تعريف المال العام ثم معايير تميز المال العام وأخيراً خصائص المال العام.

الفرع الأول: تعريف المال العام ومعايير تميزه

أولاً- المال العام: تم تعريف المال العام سواء في الفقه الإسلامي أو من منظور فقهي قانوني أو تشريعي.

1- تعريف المال العام: في الفقه الإسلامي إن الإسلام أقر الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع ونفعته كما أقر كذلك الملكية الجماعية واعترف بها بالنسبة للأشياء التي تستدعيها حاجة الأمة¹، فحسب الشريعة الإسلامية المال العام هو كل ما ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه بل هو للمسلمين جميعاً.

وعرفت الملكية العامة على أنها ما لم تتبين فيها أسباب تملك فرد واحد لها من دون سائر الناس فتكون عنده مملوكة للناس جميعاً يشتركون معاً في استغلالها والاستفادة منها² فالشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ المساواة بين الناس في الانتفاع بالأموال العامة.

¹ نوبل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام - دراسة مقارنة - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص42.

² نوبل علي عبد الله صفو الدليمي، مرجع نفسه، ص43.

2- التعريف الفقهي للمال العام: اهتم العديد من الفقهاء بالمال العام باعتباره محلاً للمعاملات وقدرت له العديد من التعريفات أهمها:

- المال العام هو المال المملوك للدولة سواء كان مملوكاً ملكية عامة تمارس عليها الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مملوكاً لها ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص.

- المال العام هو مجموعة من الأموال التي تعود إلى السلطة العامة.¹ من خلال هذين التعريفين نستنتج أن المال العام هو ملك للسلطة العامة حيث أن لها سلطات عليه وتحصصه للنفع العام وهو ما يعرف بالدومين العام، أو يكون ملكية خاصة ولا يخص للنفع العام.

3- التعريف القانوني للمال العام: لقد حدد المشرع الجزائري المال العام من خلال تنظيم قواعده ونظامه القانوني في عدة نصوص قانونية أهمها ما يلي:

أ- تعريف المال العام في الدستور الجزائري:

لقد نصّ المشرعُ الدستوريُ الجزائريُ على المال العام في المواد التالية:

- المادة 09 في فقرتها الأخيرة التي نصت على (حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاحتكار أو الرشوة أو التجارة غير المشروع أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادر غير المشروع).

- المادة 18 التي جاء فيها: (المملوكة العامة هي ملك المجموعة الوطنية).

- المادة 20 نصت على: (الأملاك الوطنية يحددها القانون). وتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية).

باستقراء هذه المواد، نجد أنَّ الدستور الجزائري لم يُعرِّف مبادرةَ المال العام، وإنما حددَ الأموال التي تُعتبرُ عامَّة، كما أشار إلى الحماية التي تتمتع بها الأموال العامة.²

¹ نوقل على عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 77.

² أنظر المواد 09، 18، 20 من القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج، ع 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب- تعريف المال العام في القانون المدني: عرفت المادة 688 من القانون المدني المال العام كما يلي:

«تُعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تُخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون المصلحة العامة، أو الإدارة، أو المؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو المؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتياً أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية».¹

ومن خلال هذه المادة، نستنتج أن المشرع المدني قد أخذ بمعايير مزدوج وهو التخصيص لخدمة مرفق عام، وهو ما يضفي على المال صفة العمومية، إضافةً إلى عدم التفريق بين الأموال العقارية والمنقوله، كما نصت صراحة على أن أموال المؤسسات العامة الاقتصادية هي أموال عامة.²

ج- تعريف المال العام في قانون الأموال الوطنية: نصت المادة 12 من قانون أموال الدولة على أنه: (ت تكون الأموال الوطنية العمومية من الحقوق والأموال المنقوله والعقارات التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور للاستعمال إما مباشرة وإما بواسطة مر فحسب هذه المادة فتعتبر من قبيل الأموال العامة تلك الأموال المخصصة للاستعمال الجمهور سواء مباشرة أو عن طريق مرفق عام.³

ثانياً- معايير تمييز المال العام:

لقد وضع الفقه معيارين لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، وهما: معيار طبيعة المال ومعايير تخصيص المال:⁴

¹ المادة 688 من القانون رقم 05-07، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 31، الصادر بتاريخ 13 مارس 2007.

² الأخضر دغو، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000، ص 19.

³ أنظر المادة 12 من القانون رقم 90-39 المؤرخ في 1 ديسمبر 1999 ، المتعلق بالأموال الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1999 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008 .

⁴ نوفل علي، عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 102.

1- معيار طبيعة المال: هو أقدم المعايير الفقهية نادى به الفقيه برودون، والفقايهان دوك روج و بارثيلي، ومفاده عدم قابلية المال العام للتملك الخاص، فإذا كان يقبل التملك فهو ليس من الأموال العامة.¹

هذا المعيار أخذ به المشرع الفرنسي في القانون المدني، وتعرض للنقد لأنّه يتناقض مع طبيعة الأشياء فليس هناك أموال تخرج بطبعتها من التملك الخاص إلا تلك التي يعم نفعها على الجميع أما دون ذلك فيمكن تصور تملكها.²

2- معيار تخصص المال: ومضمون هذا المعيار أن الأموال المملوكة للدولة أو لإحدى الإدارات العمومية لا تكون أموالاً عامّة إلا إذا تم تخصيصها لاستعمال الجمهور، إما مباشرةً كالطريق والحدائق العمومية، أو ما يُطلق عليها بمعيار التخصيص للجمهور، الذي نادى به الفقيهان هوريو و فاللين؛ أو رصدها لمرفق عام يعمل على تحقيق المنفعة للجمهور، وهو معيار التخصيص للمرافق العامة الذي نادى به كل من ديجي و بونار و جيز.³

ثالثاً- خصائص المال العام: يتميّز المال العام بعدة خصائص، وهي كالتالي:

1- المال العام مملوك لأشخاص معنوية عامّة: والشخص المعنوي هو مجموعة من أشخاص أو مجموعة أموال تتكافف وتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية أي القدرة على اكتساب حقوق وتحمل التزامات.⁴

وبحسب المادة 49 من القانون المدني فإن الأشخاص الاعتبارية تتمثل في: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.⁵

وبالتالي فإن الشخص الاعتباري ينقسم إلى أشخاص معنوية إقليمية وهي الدولة والولاية والبلدية ومرفقية وهي مجموع المرافق العامة التي يتحدد اختصاصها حسب النشاط المنوط بها.¹

¹ المرجع نفسه، ص 105.

² المرجع نفسه، ص 106.

³ الأخضر دغو، مرجع سابق، ص 18.

⁴ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 32.

⁵ انظر المادة 49 من الأمر رقم 05-07، سالف الذكر.

2- عدم قابلية المال العام للتصرف فيه: وهو ما نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري بقولها: «لا يجوز التصرف في أموال الدولة...» فحسب هذه المادة فإن المال العام لا يمكن التصرف فيه ببيعه أو هبته أو غيرها من التصرفات حيث تقع كلها باطلة.²

3- عدم قابلية المال العام للتملك بالتقادم: حسب المادة 689 قانون مدني جزائري فإنه لا يجوز اكتساب المال العام بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه بقصد تملكه مهما طالت هذه المدة، لأن الحيازة في المال العام المنقول أو الثابت لا تصلح أن تكون سبباً لملكيته كما يحدث في المال الخاص،³ ولا يقبل التعويض فيها من جانب الأشخاص.

4- عدم قابلية المال العام للحجز عليه: هذه الخاصية نصت عليها نفس المادة سالفة الذكر وتعني حماية المال العام من التنفيذ الجبري عليه حتى لا تنتقل ملكيته للغير كما لا يجوز أن تترتب عليه أية حقوق عينية تبعية لأن المال العام يعتبر من الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون.⁴

الفرع الثاني: طرق تكوين المال

يتكون المال العام إما بطرق طبيعية أو طرق قانونية وأحياناً طرق استثنائية وذلك على النحو الآتي بيانه:

أولاً- الطرق الطبيعية لتكوين المال العام:

يتكون المال العام حسب هذه الطرق بفعل الطبيعة ولا دخل لعمل الإنسان في ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 18 من الدستور الجزائري في فقرتها الثانية، والتي أشارت إلى الأموال العمومية حيث تشمل على:⁵

1- باطن الأرض.

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 34.

² أنظر المادة 689 من الأمر 05-07 سالف الذكر.

³ محمد سعدي الصبري، الواضح في شرح القانون المدني: عقد البيع والمقايضة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 128.

⁴ محمد سعدي الصibri، مرجع سابق، ص 128.

⁵ أنظر المادة 18 من الدستور الجزائري.

- 2- المناجم والمعاقل.
- 3- الموارد الطبيعية للطاقة.
- 4- الثروات المعدنية الطبيعية والحياة في مختلف مناطق الأموال الوطنية البحرية.
- 5- المياه.
- 6- الغابات.

وقد فصلت المادة 15 من القانون رقم 30-90 المتعلق بالأموال الوطنية ذلك على النحو الآتي:¹

- 1- شواطئ البحار.
- 2- قعر البحر الإقليمي.
- 3- المياه البحرية الداخلية.
- 4- طرح البحر ومحاسره.
- 5- مجاري المياه ورافق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقابة المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.
- 6- المجال الجوي الإقليمي.
- 7- الثروات والموارد الطبيعية السطحية الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية، الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة على كل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه وأو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.

ثانيًا- الطرق القانونية لتكون المال العام:

حتى يصبح المال عاما لابد للدولة أو أشخاصها الاعتبارية أن تتملكه وذلك عن طريق

الأساليب القانونية المتمثلة في:¹

¹ انظر المادة 15 من قانون رقم 30-90، سالف الذكر.

1- الاقتناء: ومعناه اكتساب الإدارة للمال عن طريق إحدى العقود الرضائية كالبيع أو الشراء أو عن طريق اكتسابها بالتقادم.

2- أيلولة الأموال الشاغرة للدولة: وهذا ما هو مجسد في نص المادة 773 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: (تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم).

وبالتالي فإن المال يصبح عاما وفقا للحالات الواردة في المادة سالف الذكر² والمتمثلة في:

1- الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك.

2- أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث.

3- الأشخاص الذين تهمل تركتهم.

ثالثاً- الطرق الاستثنائية:

وتعني الطرق الاستثنائية إعطاء الحق للحصول على أموال بوسائل قانونية استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، وهذه الوسائل تتمثل في:

1- نزع الملكية لمنفعة العامة: إذا كان الأصل هو عدم التعدي على ملكية أي شخص من الأشخاص كونها محمية دستوريا إلا أنه واستثناء يمكن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء من قبل الإدارة العمومية وذلك بهدف تحقيق المنفعة العامة وهو ما أقره الدستور الجزائري في نص المادة 22 منه والتي أجازت ذلك بنصها على أنه لا يتم نوع ملكية إلا في إطار القانون.³

وقد قيدت المادة 677 من القانون المدني الجزائري اللجوء لمثل هذا الإجراء بشروط تتمثل

⁴ في:

1- أن يكون موضوع نزع الملكية عقارا.

2- أن يمنح مقابل مالي عن العقار المنزوع.

¹ الأخضر دغو، مرجع سابق، ص19.

² انظر المادة 773 من الأمر رقم 05-07، سالف الذكر.

³ انظر المادة 22 من الدستور الجزائري.

⁴ انظر المادة 677 من القانون رقم 05-07، سالف الذكر.

3- ضرورة إتباع الإجراءات المقررة قانونا.

2- التأمين: التأمين هو إجراء تقوم به الدولة لتحويل مشروع خاص إلى مشروع عام للمصلحة العامة وهو عمل من أعمال السيادة غرضه الأساسي نزع وسائل الإنتاج من الملكية الخاصة وجعلها في يد الدولة لإدارتها على النحو الذي يحقق المصلحة العامة.¹

وقد نصت على شروط اللجوء لمثل هذا الإجراء المادة 678 من القانون المدني الجزائري والمتمثلة في:²

1- عدم إصدار حكم بالتأمين إلا بنص قانوني.

2- التعويض على الملكية طبقاً للقانون.

3- إتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية.

3- الاستيلاء: الاستيلاء هو إجراء جبri تقوم به السلطة الإدارية على الأموال الخاصة لإشباع حاجات استثنائية مؤقتة معترف لها بصفة المنفعة العامة مقابل دفع تعويض".³

وقد نصت على شروطه المواد 679، 680 و 681 من القانون المدني الجزائري والمتمثلة في:

1- ضرورة توافر الحالات الاستثنائية و الاستعجالية.

2- أن يكون الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية.

3- أن يكون مقرر الاستيلاء مكتوباً وموقاً من طرف الوالي أو السلطة الإدارية المختصة.

4- أن يكون قرار الاستيلاء مسبباً.

5- أن يحدد مقرر الاستيلاء طبيعة وصفة الخدمة ومبلغ وطرق دفع التعويض أو الأجر عند الاقتضاء.

6- أن ينفذ الاستيلاء مباشرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بالقوة بطريقة إدارية.

¹ الأخضر دغو، مرجع سابق، ص 21.

² أنظر المادة 678 من القانون رقم 05-07 سالف الذكر.

³ الأخضر دغو، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس قد نصّ عليها المشرع الجزائري ضمن القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، طبقاً للتعديل الجديد الذي أضاف هذا القانون، وذلك بعدها كان النص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات رقم 156-66 المؤرخ في 08 جويلية 1966.

ونص عليها في موضعين الأول يتعلق بالمادة 29 والثاني في المادة 41 من نفس القانون فالمادة 29 جاءت تحت عنوان "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" في حين جاءت المادة 41 تحت عنوان "اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص".

فالاختلاس قد يكون في القطاع العام كما قد يكون في القطاع الخاص وستنطرب في هذا الفصل إلى تعريف جريمة الاختلاس بعدها نحدد المراحل التي مرت بها هذه الجريمة، ثم نميز هذه الجريمة عن بعض الجرائم المشابهة لها التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات في حين نبين أركان هذه الجريمة في المبحث الثاني في الفصل أي الأحكام الموضوعية وكل ما يتعلق بموضوع الاختلاس.

الفرع الأول: تحديد جريمة الاختلاس

إن تحديد جريمة الاختلاس يقتضي منا التطرق إلى المراحل التي مرت بها هذه الجريمة حيث أنها لم تبقى كما هي منذ صدور قانون العقوبات سنة 1996 بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 بل عرفت عدة تعديلات وذلك بحسب الظروف التي مرت بها الجزائر، وكذلك تحديد معنى الاختلاس باعتبار أن الجريمة التي نحن بصدده دراستها هي جريمة الاختلاس.

أولاً- التطور التاريخي لجريمة الاختلاس في التشريع الجزائري: مرت جريمة الاختلاس في القانون الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وذلك سواء في نطاق التجريم أو العقاب، أو في نطاق الاختصاص القضائي للنظر فيها، حيث عرفت عدة تعديلات، حسب الظروف التي كانت

تمرُّ بها الجزائر في تلك الفترة، تماشياً مع النّظام السياسي والاقتصادي في تلك الفترة الْزَّمنية، وعليه، سُنْقِسُ التَّطْوُر الذي مَرَّت به إلى أربع مراحل:

1- المرحلة الأولى من الاستقلال إلى غاية 1966: بما أنّ الجزائر كانت مستعمرة من قبل فرنسا، فإن القانون الفرنسي هو الذي كان ساري المفعول، وإثر الاستقلال صدر قانون تحت رقم 157-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يقضي بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي الذي كان ساري المفعول في الجزائر أثناء فترة الاحتلال، باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة، مما يفيد أن نص المادة 169 من قانون العقوبات الفرنسي هو الذي كان ساري المفعول. ولقد ظهرت خلال هذه المرحلة عدّة قوانين دعت إليها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي كانت تعيشها الجزائر عقب الاستقلال منها القانون الصادر في 24 جويلية 1964 الذي يعاقب على اختلاس أموال الدولة.

2- المرحلة الثانية من 1966 إلى 1975: قام المشرع الجزائري بمجهود كبير في مجال التشريع بغية الوصول إلى إصدار قانون العقوبات، وفعلاً تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 66/156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس في المادة "119" من الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات، وهذا ضمن الكتاب الثالث¹ تحت عنوان "الجنايات والجناح ضد الشيء العمومي"، الفصل الرابع "الجنايات والجناح ضد السلامة العمومية"، القسم الأول "الاختلاس والغدر"، حيث جرم المشرع الجزائري الاختلاس الواقع على الأموال العامة والخاصة، وبذلك يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي.²

وفي نفس الشهر والسنة، أصدر المشرع أمراً تحت رقم 66/180 المؤرخ في 2 جويلية 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة.

¹ سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012، ص 141.

² زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000، ص 157.

والعلة التي توحّها المشرع هي حماية المصلحة العامة، عن طريق قمع الجرائم التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة، والاقتصاد الوطني، والتي يقترفها الموظفون أو المستخدمون من جميع الدرجات والتابعون مباشرة للدولة، أو لإحدى مؤسساتها العامة، أو لدى الشركات الوطنية، أو الشركات ذات الاقتصاد المختلط، أو المؤسسات الخاصة التي تعهد بتسهيل مصلحة عامة أو أموال عامة، وعلى هذا الأساس فقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة "الاختلاس" من الجرائم الاقتصادية تختص بالنظر فيها المجالس القضائية الخاصة،¹ وفي سنة 1969 عدل المشرع الجزائري النص الخاص بالاختلاس، في الفقرة الثانية من المادة 119 بموجب الأمر رقم 69/74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 وتتصنّف الفقرة على: «... وإذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة تقل عن 1000 دج يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين إلى (5) خمس سنوات». ²

3- المرحلة الثالثة من 1975 إلى 200: بموجب الأمر رقم 75/46 المؤرخ في 17 جوان 1975، فإن المشرع عهد الاختصاص بالنظر في الجرائم الاقتصادية بصورة بما فيها جريمة الاختلاس إلى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنائيات على مستوى كل مجلس قضائي وعليه أصبحت محكمة الجنائيات تتشكل من قسمين قسم اقتصادي، وقسم عادي وهذا دليل على اهتمام المشرع بهذا النوع من الجرائم ورغبته في التصدي لها.

ولقد عرفت جريمة الاختلاس في هذه الفترة تعديلا آخر، بموجب الأمر رقم 75/47 المؤرخ في جويلية 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وشمل هذا التعديل جميع فقرات المادة 119 وأصبحت تتصنّف على الآتي: « يتعرّض القاضي أو الموظف أو ما شابهُما، والذي يختلس أو يبيّد أو يحتجز، بدون وجه حق، أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقوله، وُضعت تحت يده سواءً بمقتضى وظيفته أو بسببيها؛ للسجن من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة، أقل من 50.000 دج للسجن من 10 إلى 20 سنة، إذا كانت قيمة

¹ سعد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 142.

² المادة 119 من الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

الأشياء تعادل أو تفوق 50.000 دج؛ وللحكم بالإعدام إذا كان الاختلاس أو التبديد أو حجز الأموال المشار إليها أعلاه، أو سرقتها من طبيعتها أن تضرب المصلحة العامة.

ويعد شبيها بالموظف، في نظر قانون العقوبات كل شخص وتحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء ما يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسمى بهذه الصفة في خدمة الدولة، أو الإدارات العامة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية، أو الهيئات المصرفية، أو الوحدات المسيرة ذاتيا للإنتاج الصناعي أو الفلاحي، أو أي هيئة من القانون الخاص، تتعهد بإدارة المرفق العام، وتحقق صفة الموظف عند اكتشاف الجريمة، غير أن هذه الصفة تظل قائمة، ولو بعد التوقف عن الوظيفة التي سهلت أو مكنت من إتمام الجريمة¹.

حيث يتضح من نص المادة أن المشرع وسع من دائرة التجريم لتشمل كل شخص، وتحت أية تسمية، وفي نطاق أي إجراء ما يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة، بأجر أو بغير كما أنه شدد من العقاب، وذلك رغبة منه في حماية المصلحة العامة، وحماية المال من الاعتداء عليه. لكن رغم سرمان النص لأكثر من 13 سنة، ونتيجة للظروف الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد في هذه المرحلة، قام من جديد بتعديل أحكام المادة 119 من قانون العقوبات في جميع فقراتها بغية جعل النصوص القانونية أكثر مواكبة للتطور، بموجب القانون رقم 88/26 المؤرخ في 12 جويلية 1988.

حيث ظل الاختصاص بالنظر في جريمة اختلاس المال العام أو الخاص للقسم الاقتصادي بمحكمة الجنائيات، إلى غاية 1990 أين تدخل المشرع من أجل إعطاء ضمانات محاكمة عادلة، وعدل الأحكام المتعلقة بالاختصاص، وجعل النظر فيه لمحكمة الجنح، إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أقل من 200.000 دج، بينما إذا كانت تفوق هذه القيمة، فال فعل يشكل جنحة، ويعود الاختصاص بالنظر فيها إلى محكمة الجنائيات².

¹ المادة 119 من قانون العقوبات رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 47/75، المؤرخ في 17 جويلية 1975، ج ر ج ج، ع 53، الصادر بتاريخ 14 جويلية 1975.

² الأمر رقم 24-90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 36، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990.

وفي سنة 2001 أدخل المشرع الجزائري تعديل جديد على نص المادة 119 من قانون العقوبات، وهذا بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، بغرض ملائمتها مع التوجه الاقتصادي العالمي الجديد، بحيث أبقى على الأشخاص الخاضعين لتطبيق المادة 119 وهم القاضي والموظف، والضابط العمومي، وكل من يتولى وظيفة أو وكالة في خدمة الدولة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

وبالنسبة للعقوبة، جاء التعديل بإعادة الترتيب، إذ يتدرج بين العقوبة الجنحية والعقوبة الجنائية تبعاً لقيمة الشيء المختلس، وألغى عقوبة الإعدام، وأضاف الغرامة المالية التي تتراوح بين 50.000 و200.000 دج، ولم يفرق عقوبته بين كلٍ من القاضي والموظف والضابط العمومي، وبين كلٍ من يتولى وظيفة أو وكالة.

كما يمكن القول أن مجال تطبيق المادة 119 قد توسع، لينص على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الوارد ذكرها في المادة 119 و 119 مكرر إضرار بالمؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس المالها أو ذات الرأس المال المختلط، إلا بناءً على شكوى من أجهزة الشركة المعنية، وإلى عدم تبليغ أجهزة الشركة عن هذه الجرائم يعرضهم إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات وهي عدم التبليغ عن جنائية أو جنحة.¹

4- المرحلة الرابعة من 2006 إلى يومنا هذا: رغم توالي عدة تشريعات كما ذكرنا المتعلقة بجريمة الاحتيال، إلا أن الجريمة بقيت في ارتفاع مستمر، كما أن المبالغ المختلسة أكثر ارتفاعاً، مما أصبح يشكل خطراً يهدى استقرار مؤسسات الدولة.

وأمام الجهود الدولية لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 تدخل المشرع الجزائري من جديد لجعل النصوص متوافقة مع هذه الاتفاقيات، فأصدر قانون مستقل عن قانون العقوبات وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

¹ سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 143-144.

حيث نص على الكثير من جرائم الفساد ومن بينها جريمة الاختلاس وذلك في المادة 29 تحت عنوان "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" والمادة 41 من نفس القانون تحت عنوان "اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص" وذلك طبقاً لنص المادة 72¹ من نفس القانون التي ألغت المادة 119 و 119 مكرر.

وخلاصة القول فإن المشرع الجزائري حاول من خلال كل هذه التعديلات مواكبة التطور الاقتصادي ومحاربة مظاهر الفساد، وكل ما من شأنه زعزعة الثقة في مؤسسات الدولة، لذلك جرم الاختلاس من قبل موظف عمومي، كما جرمه في القطاع الخاص.

ثانياً - تعريف جريمة الاختلاس: استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الاختلاس" في مواضع عديدة في قانون العقوبات بصفته تعبيراً عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال خاصة كانت أو عامة، لذلك فلابد من تحديد مفهومه أو معناه خاصة أن المشرع اكتفى بالنص عليه فقط دون تحديد معناها، وترك بذلك مجال تعريفها للفقه والقضاء ويسعى من وراء ذلك إلى تطويرها وجعلها أكثر مواكبة التطور الاجتماعي.

1- التعريف اللغوي: الاختلاس معناه الأخذ في نزهة ومخالفة، وخلست الشيء واحتلسته أي استلبتها، والتخالس التسالب، وقبل الاختلاس أوحى من الخلس وأخص، وما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس في النهبة والخليسة قطع».²

2- التعريف الفقهي:

أ- تعريف جريمة الاختلاس في الفقه الجزائري:

يعرف الفقهاء الاختلاس بأنه: «مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصته إلى حيازة تامة ودائمة».¹

¹ تنص المادة 72 من القانون 01/06، المؤرخ في 02 فيفري 2006، على أن «تعوض كل إهالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري العمل بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، المادتان 119 و 119 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغيات، معوضتان بالمادة 29 من هذا القانون».

² عبد الله العلالي، لسان العرب المحيط، دار الجيل ودار العرب، ط 1، لبنان، 1986، ص 877.

ويعرف أيضاً بأنه: «مجموعة التصرفات المادية التي تتصف على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه».²

ب- تعريف جريمة الاحلاس في الفقه المصري:

يعرف جانب من الفقه المصري الاحلاس بأنه "تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب وظيفته، إلى حيازة كاملة و الظهور بمظاهر المالك"، وبهذا يشمل الاحلاس كل نشاط مادي يقوم به الموظف يعبر من خلاله على تغير نيته اتجاه المال الذي يحوزه الحساب غيره.

فالقرض عند الأستاذ محمد نجيب حسني إن الموظف العام يعترف بحق الدولة والأفراد على المال الذي يحوزه ويقر بالتزاماته قبله،³ في حين يعرفها البعض الآخر على أنها "عبارة عن سلوك بمقتضاه يتم توجيه المال موضوع الحيازة إلى غاية أو هدف يختلف عن الغاية التي كان المال موجهاً لها من قبل بحكم تعلقه بشخص معين أو جهة معينة وذلك بنية تملكه".⁴

في حين يعرف البعض الاحلاس بأنه "تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقته على سبيل الأمانة، إلى حيازته النهائية على سبيل التملك، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع لديه".

¹ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 1989، ص 93.

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011، ص 32.

³ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1972، ص 132.

⁴ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السادسة، مصر، ص 422.

ج- تعريف جريمة الاحلاس في الفقه الفرنسي:

عرف بعض الفقهاء الفرنسيين جريمة الاحلاس بقوله: "تحويل أو احتلاس الأموال العامة أو الخاصة من قبل المحاسب العمومي أو المؤتمن والموضوعة بين يديه بسبب وظيفته"، كما عرفها جانب آخر من الفقه الفرنسي بأنه « الاستيلاء على حيازة الشيء La prise de possession بعنصرها المادي والمعنوي بدون رضاء المالك أو الحائز السابق ».¹

وعليه، فمن خالٍ مختلفٍ هذه التعاريف حول الاحلاس، فإن مصطلح "الاحلاس" يُستعمل في قانون العقوبات للدلالة على أحد المعنىين:

الأول، معنى انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني، والاحلاس في هذا المعنى هو الذي عناه المشرع بوصفه سلوكاً إجرامياً مكوناً للركن المادي في جريمة السرقة وخيانة الأمانة؛ ومعنى ثانٍ يفترض فيه وجود حيازةٍ للجاني سبقه ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، إلا أن هذه الحيازة تكون ناقصة إذ يكون للحائز العنصر المادي دون العنصر المعنوي، وهذا هو المعنى الذي قصده المشرع في جريمة "الاحلاس" فيتحقق في هذا المعنى بقيام الجاني بأي سلوك يضيف به المال إلى سيطرته الكاملة، كما لو كان مالكاً له.²

الفرع الثاني: تحليل عناصر الاحلاس

يرى جانبٌ من الفقه أن وضع نظرية عامة للاحلاس يقتضي تحليله وفقاً لعناصرٍ وعدم الانسياق وراء التقسيم التقليدي للجريمة من حيث اعتبارها سلوك ونتيجة حتى يمكن الوصول إلى نتائج عامة لأن الجرائم التي تقوم على فعل الاحلاس السلوك المادي غير كفيل بتحقيق النتيجة ما لم يقترن بعنصرٍ نفسي وهو نية التملك ومن ثم فإن الاحلاس يقوم على عناصرٍ العنصر المادي أو الموضوعي والعنصر المعنوي أو النفسي، هذين العناصرتين يقترنان بنوع الحيازة وبالطريقة التي أدت إلى الاستيلاء عليها.

¹ نبيل محدث سالم، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ص 139.

² الدليمي نوفل عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 210.

أولاً- احتلاس المال: من خلال تعريف الاختلاس، يتضح أن الاختلاس يتحقق بالسيطرة على الحياة الكاملة للشيء المملوك للغير، والظاهر بمظهر المالك، سواءً أكان المال مملوكاً للدولة أو للخواص.

وبالتالي، فإن ما يميز الجرائم التي تقوم على الاختلاس بأن السلوك المادي غير كفيل وحده بتحقيق النتيجة، ما لم يقترن بعنصر نفسي، وهو نية التملك وبالتالي يقوم الاختلاس على عنصرين عنصر مادي وعنصر نفسي، ولا نقصد هنا عند بحثنا لفكرة الاختلاس تحليل أركان بعض جرائم الاعتداء على الأموال، وإنما وضع الخطوط العريضة لمدلول الاختلاس وتقسيمه الاختلاس إلى سلوك ونتيجة يفيد عند تحديد كل جريمة على حداً أى عند النظر إليه بوصفه ركناً مادياً.

1- العنصر المادي (الموضوعي): إن العنصر المادي الواجب توافره في الاختلاس، يتمثل في النشاط الخارجي الذي يتخذه الجاني اتجاه حيازة الشيء، بقصد الاستيلاء على الحياة الكاملة للشيء، وهذه الحياة لا تكون إلا للمالك وحده، وهي المصلحة التي يستهدف المشرع حمايتها من وراء تجريم الاختلاس، على أنه لا يشترط في ذلك أن يكون المالك حائزًا للمال بنفسه، بل يمكن أن يكون نحن يد الغير، سينوي أن تكون هذه الحياة ناقصة أو عارضته ففعل الاختلاس يفترض حيازة الفاعل المسبقة للمال أو الشيء المختلس إلا أنها حيازة ناقصة أو مؤقتة لا تجيز له حق التصرف كالمالك، فإذا صدر من الجاني سلوك يكشف نيته في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة، تحقق فعل الاختلاس.¹

2- العنصر المعنوي (ال النفسي): إن العنصر المادي، كما رأينا، يتمثل فيما يصدر عن الجاني من نشاط خارجي تجاه حيازة الشيء، لا يكفي وحده لقيام الاختلاس، ما لم يقترن به العنصر المعنوي، الذي يكمن في نية تملك المال والظاهر به بمظهر المالك، فيجب أن تتجه نية الجاني إلى الاستيلاء على الحياة الكاملة للمال أي (الملكية)، لا لمجرد الحياة الناقصة أو اليد العارضة، ويستدل على توافر نية التملك بظهور الجاني بالمال بمظهر المالك، ويكون بأي فعل

¹ سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002، ص 273-272.

يكشف لنا بصورة قاطعة استيلاء الجاني على المال بصورة كاملة، كالتصرف فيه أو إنفاقه أو استهلاكه أو تبذيره أو غير ذلك من الأفعال التي يتخذها الجاني اتجاه حيازة المال، أي توجيهه المال توجيهها يتعارض مع المصالح القانونية التي حماها المشرع من جرائم الاعتداء على الأموال. ومنه يرى جانبٌ من الفقه والقضاء أنَّ بعض جرائم اختلاس المال العام تتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا.

وهو نية تملك المال المختلس و مباشرة السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية، وعليه تقوم هذه النية على عنصرين الأول سلبي يتمثل في حرمان المالك الشرعي من سلطته على الشيء سواء كان المالك الدولة أم الأفراد، ومظاهر هذا العنصر في الغالب هو العزم على عدم رده سواء تلقائياً أو عند المطالبة به.¹

أما العنصر الثاني لهذه النية فهو إيجابي، ويتمثل في إرادة الجاني يحل محل المالك في سلطته على الشيء، وعليه إذ لم تتوافر لدى الجاني نية التملك، لا يعد الفعل اختلاساً وإن كان يشكل جريمة أخرى.

وعليه حتى تكون أمام فعل الاختلاس فلابد من توافر هذين العنصرين، إضافة إلى الاستيلاء على الحيازة لذلك ستبين أنواع الحيازة والاستيلاء عليها في الفرعين الموالين.

ثانيًا- الحياة في الاختلاس: من خلال تعريف الاختلاس وبيان عناصره تتضح لنا العلاقة والصلة بين الاختلاس والحياة، وعرف الاختلاس على أساسها باعتبارها الاستيلاء على حيازة منقول بغير علم مالكه أو حائزه السابق وبدون رضاه، ويظهر مما سبق أن الحياة هي سلطة أو سيطرة مادية فعلية يباشرها الحائز على منقول معين وعليه فالحياة ثلاثة أنواع.

1- الحياة الكاملة أو التامة: وهي حيازة المالك التي يجتمع فيها عناصران؛ عنصر مادي وعنصر معنوي، عنصر مادي قوامه السيطرة الكاملة على الشيء التي تخول حائزه كل السلطات عليه، وهي سلطة كاملة غير منقوصة، كمالك الشيء فله حبسه أو استعماله والتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو التبرع به، وغيرها من السلطات التي يخولها له حق الملكية

¹ لعموري خلوفي، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص 27.

فهو يباشر سلطاته على الشيء ولا يعترف لأحد بحق عليه، كما أنه لا يستمد سلطته من أي شخص آخر، والحائز بهذه الصورة يملك نية الاحتفاظ به.¹ فيظهر الشخص على الشيء بمظاهر المالك والتصرف فيه لا يخرج عن كونه مالك الشيء أو مدعى لملكيته، هذه الحيازة قد تكون مباشرة من الحائز أو بالواسطة متى كان الوسيط يباشرها باسم المالك.
والعنصر المعنوي قوامه اعتقاد الحائز بأنه يحوز الشيء بوصفه مالكاً له، وذلك في مواجهة الغير.²

2- الحيازة الناقصة أو المؤقتة: وهي حيازة الشيء بمقتضى نبغي، يخول الحائز الجانب المادي من الحيازة عنصرها المعنوي، أي هي حيازة الشيء على ذمة مالكه الذي تظل الملكية ثابتة له.³

ويفتقر هذا النوع من الحيازة إلى العنصر اللازم لقيام الحيازة الكاملة، فنقوم فقط على عنصر مادي، ووجود الشيء بيد الحائز كان بناء على تعاقد مع المالك الحقيقي للمال. كما هو عليه الحال في عقد الوديعة وعقد الرهن،⁴ أو بنص القانون كتسلم الموظف للمال بسبب وظيفته أو بمقتضاه في جريمة الاحتيال، فالمعمهود إليه المال يستطيع القيام ببعض التصرفات على الشيء كإنفاقه، أو بيعه أو استعماله، أو غير ذلك من التصرفات التي تكون كما يأمر به القانون واللوائح أو الأوامر.⁵

3- الحيازة العارضة: وتسمى أيضا "اليد العارضة"، وهذا النوع يفترض وجود الشيء بين يدي الشخص، دون أن يباشر عليه أي حق لحسابه ولا لحساب غيره، بل مجرد وضع اليد بطريقة عابرة، دون أن يباشر واسعها سلطات معينة، ولا يتربت عليه أي حق، أو التزام، ولا يتوافر للحيازة أيا من عنصريها المادي أو المعنوي واليد العارضة هنا لا تخول الشخص أي قدر من

¹ الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 401-402.

² خلف عبد الرحمن خلف، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص 36.

³ الشاذلي فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص 401.

⁴ سليمان بارش، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار البعث، الجزائر، 1986، ص 53.

⁵ لعموري خلوفي، مرجع سابق، ص 30.

الهيمنة والسيطرة على الشيء فهو يستعمله فيما خصص له تحت رقابة و إشراف مباشر من صاحب الحق فيقع الاختلاس على صاحب اليد العارضة إذا قام بالاستيلاء على الحياة الكاملة.¹

وبعد عرض صور الحياة فإن الفقيه الفرنسي "جارسون" يعرف الاختلاس بأنه: «الاستيلاء على الحياة الكاملة للشيء بعنصرها المادي والمعنوي في وقت واحد، دون رضاء المالك أو الحائز السابق».

ثالثاً- الاستيلاء على الحياة: يتحقق الاختلاس باستيلاء الجاني على الحياة الكاملة للشيء بعنصرها المادي والمعنوي، وتحتلت صور هذا الاستيلاء باختلاف وضع الجاني إزاء المال أو الشيء، الأمر الذي يستدعي ضرورة التمييز بين حالة حيازة الجاني للشيء والبحث في طبيعة هذه الحياة.

1- حالة عدم حيازة الجاني المال أو الشيء: في هذا الفرض لا توجد علاقة بين الجاني والشيء، فيكون للمالك الحياة الكاملة للمال بعنصرها المادي والمعنوي، واعتداء الجاني في هذه الحالة يتمثل في الاعتداء على الحياة الكاملة، في صورتها المثالية وهذا الغرض لا يخرج عن أحد الصور الثلاث التالية:

أ- انتزاع الشيء أو نقله من مكانه: يفترض: في هذه الصورة أن للملك السيطرة الفعلية على الشيء، أي أن له أن يباشر بنفسه الأعمال المادية الازمة لاستعماله أو استغلاله أو التصرف فيه، ويجمع الفقه والقضاء على أن الحالة تعد مثلاً حقيقياً للاختلاس، فحتى يثبت أن الشيء كان في حوزة الغير سواء الدولة أو الأشخاص وتم أخذهم بدون رضاهم بأي وسيلة كانت، عد الشخص مختلساً، والضابط في إخراج الشيء من حيازة المجنى عليه هو زوال سلطته المادية عليه، أما الضابط في دخوله الحياة الجديدة فهو استطاعة وقدرة الحائز الجديد مباشرة السلطات التي تتطوّي عليها الحياة ولو كان ذلك منذ مدة قصيرة.²

¹ خلفت عبد الرحمن محمد خلف، مرجع سابق، ص 36.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 228.

ب- إذا كان الشيء في اليد العارضة للجاني: تفترض: هذه الحالة أن يكون المال أو الشيء قد سلم إلى الجاني تسلیماً لم ينقل إليه الحیازة، سواء كانت الكاملة أو الناقصة، وإنما له على الشيء مجرد اليد العارضة، وعليه يقع الاختلاس قانوناً إذا صدر من الجاني على الشيء أي حركة أو تصرف مادي يفيد نقله إلى حیازته الكاملة والظهور عليه بمظاهر المالك، فإذاً نقل الحیازة لدى الجاني تقتصر على وضع الشيء بين يدي المسلم إليه دون أن تتجه إرادته إلى تحويليه أي صفة قانونية عليه، وبالتالي لا يستطيع المسلم إليه ممارسة سلطات مادية على الشيء لا تتفق والغرض من تسلیمه.

ج- انتقال الحیازة بناء على احتيال الجاني: تختلف هذه الصورة عن الصورتين السابقتين، لأن الحیازة الشيء في هذه الحالة تنتقل من المجنى عليه إلى الجاني عن طريق استعمال طرق احتيالية، ففي هذه الصورة تتجه إرادة الجاني إلى وضع حیازة المال أو الشيء في يد الجاني، إلا أن هذه الإرادة تكون مشوبة بعيوب الغلط والذي يقع فيه المجنى عليه بناء على تدليس من الجاني أو بناء على أساليب احتيالية، والغلط الذي يقع فيه المجنى عليه قد يكون على الشيء المسلم كما قد يقع في الشخص، أي أن المسلم اتجهت نيته إلى نقل حیازة الشيء إلى شخص إلا أنه أخطأ وسلمه إلى شخص آخر، وفي هذه الحالة لا يقع الاختلاس إذا احتفظ المسلم إليه بالشيء بنية تملّكه، سواء علم بالغلط الذي وقع فيه المسلم أم لا، أما إذا كان التسلیم هو مجرد نقل الحیازة الناقصة من المجنى عليه إلى المجنى.

2- حالة حیازة الجاني المال أو الشيء: وهي الحالة التي يكون فيها الجاني حائزًا للشيء حیازة ناقصة، أي أمنا عليه لمصلحة الحائز الأصلي والذي يكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة أو الخاصة، وفي هذه الحالة يتحقق الاختلاس بأي فعل يدل دلالة واضحة على تغيير الحیازة الناقصة إلى كامله والظهور على الشيء بمظاهر المالك لا الأمين، وبالتالي لا يعتبر اختلاساً قيام الحائز بحبس الشيء المسلم إليه بدون الظهور عليه بمظاهر المالك ومثال ذلك قيام الموظف العام بحبس الشيء المودع لديه بسبب الوظيفة، على أساس أن المودع لم يدفع ثمن الإيداع أو المستحقات التي عليه،¹ أو الضابط العمومي الذي يعمد إلى حبس المال المسلم

¹ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 232.

إليه من البائع إلى غاية أن يدفع الثمن والرسوم المستحقة للدولة كما اعتبر المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن الحجز عمدا وبدون وجه حق يشكل جريمة الاحتيال، سواء تحقق الضرر أو لم يتحقق مما يفيد بمفهوم المخالفة أن الحجز إذا كان يستند إلى سبب قانوني، فإن جريمة الاحتيال تنتهي عن الموظف.¹

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاحتيال عن بعض الجرائم المشابهة لها

تعتبر جريمة الاحتيال من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ومن الجرائم التي اشترط المشرع بشأنها صفة خاصة في الجاني، كما أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها والمتمثل في فعل الاحتيال محل تشابه مع جرائم أخرى كالسرقة وخيانته الأمانة، الأمر الذي يستدعي ضرورة تمييزها عن الجرائم المشابهة لها، حتى تتمكن من إعطائها التكيف الصحيح، لذلك ستتولى تمييزها عن الجرائم الأخرى.

1- تمييز جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة للفظ: كما أشرنا فإن المشرع الجزائري استعمل لفظ "احتال" في جريمة الاحتيال وذلك التعبير عن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي، كما نجده أيضا استخدم نفس اللفظ للدلالة على السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة السرقة الواردة في المادة 350 من قانون العقوبات، وعليه سنحاول معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

2- أوجه الشبه بين جريمة الاحتيال وجريمة السرقة: إن السلوك المادي في كلتا الجريمتين يتمثل في فعل الاحتيال، وإن كان معنى "الاحتال" المنصوص عليه في جريمة الاحتيال يختلف عن فعل "الاحتال" في جريمة السرقة، كما سبق بيانه.

إن محل الجريمة في كلاهما هو المال أي مما يكون صالحا للاستيلاء عليه وبدون وجه حق، وما تمكن أن يقوم بالمال، وغير مملوك له وسائ كان المال مملوكة للدولة والخواص. إن جريمة السرقة والاحتيال كلاهما من الأفعال المجرمة قانونا، لأنها تضر بمصالح المجتمع بصفة عامة، فسواء كان العدوان على المال العام أو الخاص، وسواء حصل من طرف

¹ خلوفي العموري، مرجع سابق، ص 35.

موظف عمومي، أو أي شخص يدير كياناً تابعاً لقطاع الخاص أو يعمل فيه، أو من شخص عادي، فإن يشكل عدواناً على المصالح العليا في المجتمع لذا يستوجب الردع والعقاب.¹

3- أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة: إن المعنى الدقيق للاختلاس في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم،² ينصرف إلى سلب حيازة الغير للمال، بغير رضا حر من جانبه، والمقصود بالحيازة هنا هو الحيازة الكاملة والمتمثلة في السيطرة المادية على الشيء المقتن ببنية تملكه، أي حرمان صاحبه منه، والظهور عليه بمظاهر المالك الحقيقي، المتمتع بالسلطات من استغلال وتصرف واستعمال، حيث يفترض أن المال لا يكون في حوزة الجاني، قبل ارتكابه للسلوك الإجرامي وانتقل بفعل هذا السلوك إلى حوزته.³

أما بالنسبة للشروع، فإنه حسب القواعد العامة يتحقق في جريمة السرقة بارتكاب الجاني لسلوك من شأنه أن يؤدي حالاً إلى ارتكاب الجريمة، إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق، إما لعدم تمام النشاط المكون لها أي الشروع الموقوف، وإما مسعي الجاني قد خاب في تحقيق غرضه، أي الشروع الخائب.⁴

غير أن الشروع في جريمة الاختلاس لا يمكن تصوره حسب جانب من الفقه، لأن النتيجة الإجرامية تتحقق بكل سلوك من الجاني يستفاد منه تغير نية الصفة التي يحوز بها المال، حتى إن لم يكن من شأن هذا الفعل إخراج المال من حيازة الموظف، فإن لم يكشف الفعل عن هذه النية، فلا تقع الجريمة إطلاقاً، ولا يمكن أن نقول في هذه الحالة أنه يُعاقب على الشروع.⁵

¹ العموري خلوفي ، مرجع سابق، ص 15.

² تنص المادة 350 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، على أن كل من اخلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5000.000 دج، وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء. يجوز أن يحكم علاوة على ذلك بالحرمان من حق من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لسنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر، بالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 ». .

³ الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 400.

⁴ خلف عبد الرحمن خلف، مرجع سابق، ص 386.

⁵ نوبل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

غير أن هذا المعنى الدقيق لفكرة الاختلاس لا يصدق على "الاختلاس" في جريمة الاختلاس، حسب نص المادة 29 والمادة 41 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أين يفترض أن تكون للجاني حيازة سابقة للمال بصفة مؤقتة، أي أن له العنصر المادي للحيازة، دون العنصر المعنوي المتمثل في نية التملك. ويتم الاختلاس في هذه الحالة بتغيير الحائز للمال لصفته من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة، له فيها حق التصرف في المال تصرف المالك.¹

لا تقع جريمة الاختلاس إلا من موظف عمومي أو شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص؛ أمّا جريمة السرقة فلم يشترط المشرع صفة خاصة في مرتكبها، فهي ليست من الجرائم ذات الصفة كالاختلاس، فقد تقع من أي شخص بغض النظر عن مكانه الاجتماعية الوظيفية التي يشغلها، أو الكيان الذي يديره، فالسرقة قد تقع من موظف أو أي شخص يدير كياناً خاصاً، إذا عُهد إليه المال لاعتبارات شخصية، لا بسبب الوظيفة.

إن جريمة السرقة يمكن أن ترتكب في أي زمان أو مكان بينما جريمة الاختلاس فإنها ترتكب من قبل الموظف أثناء شغله لوظيفة، لأن المال قد سلم له حكم الوظيفة أو بسببها، وكذلك الشخص الذي يدير كياناً خاصاً أو يعمل فيه بأية صفة، فإن الاختلاس يكون أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري.

ذهب جانب من الفقه، أنه لا يمكن تصور الشروع في كلا الجريمتين، حيث تقعان بمجرد تحقق السلوك الذي يكشف بصورة قاطعة عن تغيير النية من نية الحائز إلى نية المالك.² وجريمة خيانة الأمانة كما جريمة الاختلاس تعتبر من الجرائم المضرة بمصالح المجتمع وبالثقة.

4- أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة:

إن المشرع الجزائري قد اشترط في جريمة الاختلاس صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفاً عمومياً، أو أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه طبقاً لنص المادة 29 و41 من القانون 06-01، واعتبرها ركناً أساسياً، بانتقادها أو انقضائها تنتفي الجريمة. أمّا

¹ الشاذلي فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص 201.

² محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 152.

جريمة خيانة الأمانة فلا يشترط لها توافر صفة خاصة في الجاني، فالجريمة تُرتكب من أي شخصٍ مهما كانت صفتُه.

يُفترض في جريمة خيانة الأمانة طبقاً لنص المادة 376 من قانون العقوبات رقم 66-156، المعديل والمتمم، أنَّ المال قد سُلِّمَ على أساس عقدٍ من العقود الواردة على سبيل الحصر،¹ بينما في جريمة الاحتيال فإنَّ الموظف أو الشخص الذي يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، يكون المال قد سُلِّمَ له بسبِبِ الوظيفة أو بمقتضاهما، وكذلك أثناء مزاولة نشاط اقتصاديٍ أو تجاريٍ أو ماليٍ، فإنَّ لمشروع الجزائري رأي أنَّ الجزاء المدني ليس كافياً لعقاب الجاني الذي خان الثقة التي وضعها فيه المجنى عليه، وعليه جعل الفعل يُشكِّلُ جريمة جنائية. إن فكرة الاحتيال ليست واحدة في كلا الجريمتين، ففي خيانة الأمانة يحوز للجاني المال حيازة ناقصة وبناءً على أحد العقود،² أما في جريمة الاحتيال فالجريمة تقوم حتى لو لم يكن للجاني الحيازة الناقصة، وكان لديه فقط اليد العارضة، لكن بشرط أن يسلم إليه المال بمقتضى الوظيفة أو سببها، أو أثناء مزاولته لنشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي.

لم يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الاحتيال أن يترتب على الاحتيال كُرُكٌ مادي نتيجةً إجرامية معينة، إذ في الغالب تمثلُ هذه النتيجة في صورة ضرر، وحتى أنه لم يحدِّد نوع الضرر ولا من يُصيِّبُه الضُّرُر. بينما في جريمة خيانة الأمانة، وطبقاً لنص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المعديل والمتمم

¹ تنص المادة 376 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعديل والمتمم: «كل من احتلس أو بدد بسوء نية أو رفقاً تجارية أو نقوداً أو بضائع أو أوراقاً مالية أو مخالفات أو أية مسودات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً أو إبراءً، لم تكن قد سلمت إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة، أو الوكالة أو الرهن أو عادية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر، أو بغير أجر بشرط ردها أو تقييمها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك اضراراً بمالكها أو واضعي اليد عليها، أو حائزها يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج، ويجوز أن يحكم علاوة على ذلك بحرمان الجاني من حق من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالممنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر».

² الشاذلي فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص 403.

«...وذلك إضراراً بمالكيها، أو واضعي اليد عليها أو حائزها...» كما يستوي أن يكون **الضرر**¹ مادياً أو معنوياً.

¹ عبد الرحمن خلف، مرجع سابق، ص 232.

خلاصة الفصل:

نخلص من خلال هذا الفصل أن جريمة الاعتداء على الأموال العمومية تقوم على ثلاثة أركان وهي الركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني والتي حددتها المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والركن المادي والركن المعنوي ثم تطرقنا بعد ذلك إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة تبديد الأموال العمومية، وقلنا أنها في ظل قانون العقوبات في المادة 119 منه وقبل صدور قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قيد الشكوى لازما لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد بصفة عامة ومنها جريمة تبديد الأموال العمومية إلى أن تم إلغاءه بإصدار قانون الفساد 06-01 وبعد ذلك وبصدور الأمر 15/02 الصادر بتاريخ 17/07/2015، المعدل والمتمم للقانون الإجراءات الجزائية قيد تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الفساد ومنها الاحتكام واستثنى البعض الآخر ومنها جريمة تبديد الأموال العمومية، أما فيما يخص الإجراءات المعمول بها أمام جهات التحري والتحقيق والحكم فقد احتفظ بالإجراءات الجزائية المعمول بها أي أنه لم يخصص إجراءات خاصة بجرائم الفساد عامة وجريمة تبديد الأموال العمومية بصفة خاصة إلا أنه أتي بمجموعة من أساليب التحري الخاصة والتي تتماشى وخصوصية جرائم الفساد بصفة عامة ، كالاتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق التي تسهل مهمة البحث والتحري للكشف عن جرائم الفساد عموماً ومنها جريمة تبديد الأموال العمومية.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية للمال العام من جريمة الاعتداء

تمهيد:

تشكل جرائم الاعتداء على المال العام إحدى أكثر الجرائم خطورةً على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدولة، والتي بدورها تخلف آثارا سلبية على نمو تطور الدولة استناداً لثرواتها، وبالتالي تفشي ظاهرة الفساد المالي وتفاك القيم وتخلف الدولة وضعفها. ونتيجة لذلك سعى المشرع الجزائري على غرار باقي دول العالم إلى البحث والمبادرة إلى إيجاد نصوص قانونية تعالج ظاهرة الاعتداء على المال العام، سواء من حيث التجريم أو العقاب، وهو ما يشكل الحجر الأساسي لحماية المال العام للدولة جزائياً، خاصة في إطار الجرائم المستحدثة، بحيث تشكل هذه الحماية تطوراً هاماً خاصة منذ سنة 2006 باستحداث قانون مكافحة الفساد والوقاية منه الذي كانت اغلب جرائمها منظمة في قانون العقوبات، فافرد لها المشرع قانوناً خاصاً ونقل أحكامها إلى هذا القانون وأضاف إليها بعض الجرائم الأخرى التي لم تكن منظمة من قبل، كما نظم بعض الجرائم في قوانين خاصة تجسساً لحماية الجزائية للمال العام ، كجرائم تبييض الأموال والجرائم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتهريب والمدحّرات... ونتيجة لذلك يمكن أن نتساءل على مدى فعالية مختلف الآليات والنصوص القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري لحماية المال العام جزائياً في إطار الجرائم المستحدثة، سواء المنظمة في قوانين خاصة أو تلك المنضمة في قانون العقوبات، من حيث إجراءات المتابعة والتحقيق والجزاءات المقررة لها.

لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتضمن الأجهزة المخولة بضبط جريمة الاعتداء على الأموال العمومية، والثاني يتضمن إجراءات متابعة الجريمة من النطاق المحلي إلى الدولي.

وفي هذا الفصل سنحاول التطرق لحماية الجنائية للمال العام من جريمة الاعتداء من خلال الخطة التالية:

- تمهيد

- المبحث الأول: الأجهزة المخولة بضبط جريمة الاعتداء على الأموال العمومية
- المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الأموال العمومية
 - الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس
 - الفرع الثاني: العقوبة التكميلية
- المطلب الثاني: مجلس المحاسبة وهيئة الوقاية وقمع الفساد
 - الفرع الأول: مجلس المحاسبة
 - الفرع الثاني: هيئة الوقاية وقمع الفساد
- المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجريمة من النطاق المحلي إلى الدولي
- المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة الاعتداء في النطاق المحلي
 - الفرع الأول: قمع جريمة الاختلاس
 - الفرع الثاني: قمع جريمة الرشوة
- المطلب الثاني: إجراءات متابعة جريمة الاعتداء على الأموال العمومية على النطاق الدولي
 - الفرع الأول: التعاون الدولي والقضائي
 - الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادر
- خلاصة الفصل

المبحث الأول: الأجهزة المخولة بضبط جريمة الاعتداء على الأموال العمومية

يعد الاعتداء على المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات.

وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل (اختلاس المال العام)، وأقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته. وللإشارة فإن المشرع الجزائري قام بالنص على تجريم فعل اختلاس المال العام في قانون العقوبات بموجب المادة 119 منه والتي عرفت العديد من التعديلات، قبل أن يتم إلغاؤها وتعويض مضمونها بالمادة 29 من القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه،¹ وبالتالي اعتبارها رسميا من جرائم الفساد التي خصها المشرع الجزائري بالعلاج من خلال القانون 01-06 المشار إليه.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الأموال العمومية

في حالة ما إذا قامت جريمة الاختلاس بجميع أركانها، سواء كان الاختلاس من قبل موظف عمومي، أو اختلاس في القطاع الخاص، وتمت متابعة الشخص مصدر حكم الإدانة فإن المشرع قد حدد العقوبة التي يتعرض لها، هذه العقوبة طبقا للتشريع السابق وفي المادة 119 الملغاة، كان يتدرج فيها باعتبارها جنائية أو جنحة وحسب قيمة المال المختلس، بينما في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد قام بتلطيف العقوبة السالبة للحرية وتغليظ الغرامات المالية، كما أن الجزاء الذي حدده للشخص الطبيعي يختلف عن الجزاء المقرر للشخص المعنوي.

¹ القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر الصادرة في 08 مارس 2006، عدد 14.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس

إن المشرع الجزائري ومن أجل ردع هذه الجريمة، و بعد ما نص على الإجراءات والتدابير المتعلقة بمكافحتها نص على عقوبات أصلية تطبق على من ارتكب هذه الجريمة وثبتت في حقه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وتنوّع هذه العقوبات بين العقوبة المماثلة للحرية والغرامات المالية.

أولاً- العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي:

نص المشرع الجزائري طبقا لنص المادتين 29 و 41 من القانون 01-06 على عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي، و هذه العقوبة يمكن تخفيفها أو تشديدها كما يمكن الإعفاء منها.

1- عقوبة الاختلاس من قبل موظف عمومي: طبقا لنص المادة 29 من القانون 01-06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن العقوبة الأصلية هي:

- الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.
- وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.¹

وإذا كان الجاني المرتكب لجريمة الاختلاس رئيسا أو عضوا لمجلس إدارة أو مديرا عاماً لبنك أو مؤسسة مالية، يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 جوان 2003 والذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون 06-201².

وتتمثل العقوبات فيما يلي:

- الحبس من (5) سنوات إلى (10) عشر سنوات، وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أقل من 10.000.000 دج وذلك طبقاً لنص المادة 132 من قانون النقد والقرض.

¹ المادة 29 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010، معملاً ومتعمماً بالقانون رقم 11/15 المؤرخ في 2 أوت 2011.

² الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

- السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل جريمة والمخالفة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها، وذلك طبقاً لنص المادة 133 من القانون 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

وكان المشرع الجزائري قبل تعديل 2006، وذلك في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المالية المخالفة على النحو التالي:

أ- اعتبار الجريمة جنحة:

- تكون الجريمة جنحةً إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل من 5.000.000 دج. وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات، إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل من 1.000.000 دج.

- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة والمخالفة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج.

ب- اعتبار الجريمة جنائية:

تكون الجريمة جنائيةً إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة والمخالفة، تعادل أو تفوق 5.000.000 دج، وعقوبتها:

- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج و تقل عن 10.000.000 دج.

- السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000 دج أو تفوقه، وعلاوة على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال، سواء كانت جنائية أو جنحة، بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج كما كانت المادة 119 من قانون العقوبات رقم 156-66 المؤرخ في 08 جويلية 1966، قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في المؤرخ في 26 جوان 2001، تعاقب على الجريمة بالإعدام، إذا كان الاحتيال أو التبديد أو الحجز من طبيعته أن

يضر بالمصالح العليا.¹

¹ المادة 119 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

حيث أنّ المشرع الجزائري حذف هذه العقوبة أي عقوبة الإعدام، وهذا تماشياً مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تستبعد النص على عقوبة الإعدام فيما تخص جرائم الأموال، فضلاً عن أن هذه العقوبة أصبحت لا تتماشى مع قواعد اقتصاد السوق، إضافة إلى صعوبة تقدير ومعرفة معنى الإضرار بالمصالح العليا للدولة، وكذلك بالنسبة لقيمة المال المختلس هل يتم تحديده بخبرة حسابية وهل هناك من شروط في تحديد قيمته.

2- عقوبة الاحتيال في القطاع الخاص: إن العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جريمة الاحتيال إذا كان شخصاً يدير كياناً خاصاً، أو يعمل فيه بأية صفة، أنشاء مزاولة نشاط اقتصادي أو تجاري، أو مالي، هي:

- الحبس من (6) ستة أشهر إلى خمس سنوات.
- والغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وهذه العقوبة نصّت عليها المادة 41 من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وما يلاحظ هي أن العقوبة المقررة في الحالة التي يكون فيها الاحتيال في القطاع العام أشد منه في الحالة التي يكون الاحتيال في القطاع الخاص وذلك راجع لصفة التي يتمتع بها الموظف وارتباطها بنزاهة الوظيفة ومساسها في نفس الوقت بالمصلحة المالية للدولة.

ثانياً- العقوبة الأصلية للشخص المعنوي:

كرس المشرع الجزائري صراحةً المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الفساد، وذلك طبقاً لنص المادة 53 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،¹ هذه المسؤولية تكون مقررة طبقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هذا القانون نجد المادة 51 مكرر نصت على الهيئات المعنوية بالمساءلة الجنائية وكذلك شروط قيام المسؤولية لذلك سنعرض الهيئات المعنوية بالمساءلة، وما هي شروط مساءلتها ثم نبين العقوبة المقررة لهذه الأشخاص المعنوية.

¹ المادة 41 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- الهيئات المعنية بالمساءلة الجنائية: طبقاً لنص المادة 51 مكرر التي تنص على: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويه الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً...».

وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قرر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة، الخاضعة للقانون الخاص للمسؤولية الجنائية، واستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

فأما الدولة فيقصد بها الإدارة المركزية من رئاسة جمهورية ورئاسة حكومة وزارات ومصالحها الخارجية كالمديريات الولائية ومصالحها، وقد استثنى المشرع الجزائري من المساءلة الجنائية على أساس أن هذه الأشخاص المعنوية تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها والفردية وتتكلف بمتابعة المجرمين.

أما الجماعات المحلية فيقصد بها البلدية والولاية،¹ وأما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فيقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمدرسة العليا للقضاء، والديوان الوطني للخدمات الاجتماعية والمستشفيات.²

2- شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: طبقاً لنص 51 مكرر من قانون العقوبات، فقد نص المشرع الجزائري على شرطين: «... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».³

أ- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل أو جهاز الشخص المعنوي: ويقصد بالممثلين الأشخاص الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقيية في التصرف باسم الشخص الاعتباري، وقد يكون المدير العام بمفرده، أو المدير الإداري، أو رئيس مجلس الإدارة الذين يمارسون نشاط هذا

¹ يشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002، ص 83.

² www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=508838

³ المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 معدل وتمم.

الشخص باسمه، ويشمل الممثلون كذلك الأشخاص القضائيين المعينين قانوناً بموجب حكم قضائي، كالمصفي المعين من أجل تصفية أموال الشركة، أو المدير القضائي المعين لإدارة المجموعة أو الشركة.

وكذلك الحال حيث يعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً في حالة التعويض، أي عندما يتم تفويض الصلاحيات لشخص طبيعي آخر، غير الممثل القانوني، ففي هذه الحالة في حالة ارتكاب جريمة، تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على أساس جريمة قام بها المفوض،¹ وذلك في حال ما إذا قام بالفعل لحساب الشخص المعنوي.²

ب- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل الشخص الطبيعي، بهدف تحقيق مصلحة أو فائدة للشخص المعنوي، أو تجنب حدوث ضرر له، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو غير مادية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، فيكتفي أن ترتكب الجريمة بهدف تنظيم أعمال الشخص المعنوي، وحسن سيره، وتحقيق أغراضه، حتى لو لم يكن ذلك يعود بفائدة على الشخص الطبيعية.³

وتجر الإشارة أنه في حالة توافر هذين الشرطين، فإن تحديد الشخص الطبيعي ليس ضروري لمسألة الشخص المعنوي، فإذا استحال معرفة الشخص الطبيعي، يمكن مسألة الشخص المعنوي.

كما أن مسألة الشخص المعنوي، لا تمنع مسألة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، وذلك بوصفه فاعلاً أصلاً أو شريكاً وعليه إذا ثبت ارتكاب الشخص الطبيعي الفعل، تقوم به جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات سواء كان السلوك عمدي أو غير عمدي، فإن مسؤوليته تقوم.⁴

¹ سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 44.

² عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002، ص 83.

³ أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الإيمان للطباعة، مصر، 2007، ص 101.

⁴ عائشة بشوش، مرجع سابق، ص 85.

وعليه في حالة توافر هذين الشرطين وقامت المسئولية الجزائية للشخص المعنوي فإنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في القانون 01-06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- الجزاء المقرر للشخص المعنوي: إن العقوبة الأصلية باعتبارها العقوبة التي يجوز الحلم بها، دون أن تقترب بها عقوبة أخرى فقد أقر المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 53 من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته عن العقوبة المقررة للشخص المعنوي بالعودة للقواعد المقررة في قانون العقوبات الجزائري.

وبالعودة إلى قانون العقوبات، نجد أن المادة 18 مكرر نجد العقوبة كالتالي:

أ- الغرامة: وهي عبارة عن إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي الصالح الخزينة.¹

فإنه طبقاً لنص المادة 18 مكرر نجد العقوبة الغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي أن الغرامة تتراوح بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر لجنة الاتصال من قبل موظف عمومي وبين 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى. الغرامة من 5.000.000 دج إلى 25.000.000 دج إذا كان الاتصال في أحد الأجهزة أو القطاعات التابعة للخواص.

ب- واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة مهنة أو نشاط و عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل مباشر، أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

¹ www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=508838

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبه.¹
 - حل الشخص المعنوي: ويقصد بهذه العقوبة، منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط، حتى لو كان تحت اسم آخر، ومع مدربين أو أعضاء مجلس إدارة آخرين، ويترب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية، وتعد من أخطر العقوبات التي يتعرض لها الشخص المعنوي.
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها: يقصد به منع المؤسسة من ممارسة النشاط الذي كانت تمارسه قبل الغلق وهذا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وعليه في حالة قيام جريمة الاختلاس في حق الشخص المعنوي، فالقاضي ملزم بالحكم إما بعقوبة الغلق أو إحدى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.
 - الإقصاء من الصفقات العمومية: ويقصد بهذه العقوبة منع الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد الأشخاص من القانون العام، ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقوله، وسواء تعلقت بالقيام بعمل، أو تقديم خدمة أو مواد معينة، وسواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة وقيدها بمدة لا تتجاوز 05 سنوات.²
- وبصفة ضمنية من خلال المادة 53 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أحالت إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر قانون عقوبات، تمكن الحكم على الشخص المعنوي بهذه العقوبة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.³

¹ المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل وتمم، ج ر ج، ع 44، الصادر بتاريخ 2011/08/10.

² رضا بن سعدون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2003-2006، ص 93.

³ www.legifrance.gouv.fr/affichcod.dogsessionid=14f141bf97a3f65b1be

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر: ويعني منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، أو الذي ارتكبت بمناسبة الجريمة.
- مصادر الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: المصادر هي نزع ملكية المال جبرا دون مقابل، وضافته إلى ملك الدولة، وعرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادر بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.
- نشر وتعليق حكم الإدانة: ويعني إعلانه وإذاعته، حتى يصل إلى علم عدد غير كاف من الأفراد، وهو ما يمثل تهديدا فعلا للشخص المعنوي، ويمس بمكانته وثقة الجمهور فيه، الأمر الذي يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل.
ونصت المادة 18 من قانون العقوبات على أنه المحكمة وعند الحكم بالإدانة، أن تأمر في جميع الحالات التي يحددها الحكم، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض، بشرط لا تتجاوز مدة التعليق شرط واحد.
- الوضع تحت الحراسة القضائية: يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، وتتصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة بمناسبة، وتحكم بهذه العقوبة على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات،¹ وتعين المحكمة التي تصدر حكمها الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة و يقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات.²

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

إضافةً إلى العقوبة الأصلية المحددة للشخص الطبيعي، فإنه هناك عقوبات تكميلية وهي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، وتخضع جريمة الاحتيال من

¹ <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=508838>

² محمد محدة، المسؤولية للشخص المعنوي ، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الأول، مارس 2006، ص 51

قبل موظف عمومي لنفس العقوبات التكميلية إذا كان الاختلاس من طرف شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة.

وطبقاً لنص المادة 50 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع لم يكتفي بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، طبقاً لنص المادة 09 من قانون العقوبات رقم 66-156 بل نص على عقوبات تكميلية أخرى طبقاً للقانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

أولاً- العقوبات التكميلية الإلزامية: إضافة إلى العقوبة الأصلية هناك عقوبة تكميلية خاصة بجريمة الاختلاس والتي يجب على القاضي الجزائري الحكم بها إذا ما تم الحكم على الجاني بارتكاب جريمة الاختلاس وتمثل هذه العقوبة في الحرمان من بعض الحقوق و المصادرة الجزئية للأموال، والحجر القانوني وهي المنصوص عليها في قانون العقوبات إضافة إلى عقوبات تم النص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

1- العقوبات التكميلية في قانون العقوبات: إن القاضي الجزائري في حالة ما إذا تم الحكم على الجاني بالعقوبة الأصلية يحكم على الجاني أيضاً بأحد العقوبات التكميلية التالية:
أ- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وبالرجوع إلى نص المادة 9 مكرر 1، فإن هذه الحقوق تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام. عدم الأهلية ليكون مساعداً، أو محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً، أو مدرساً، أو مراقباً.
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. وتأمر المحكمة وجوباً بهذه العقوبة، في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتكون مدة الحرمان 10 سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ب- الحجر القانوني: يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعاً لذلك تدار أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي وذلك طبقاً لنص المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ج- المصادرية الجزئية للأموال: ونصت على هذه العقوبة التكميلية المادة 15 مكرر 1، حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت المكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.¹

2- العقوبات التكميلية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: تم النص في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 على عقوبات تكميلية يجوز للقاضي الجزائري المختص الحكم بها وذلك طبقاً لنص المادة 51 منه، وذلك بأمر من السلطة المختصة.

أ- مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة: حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة الاحتيال، مع مراعاة استرداد الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية وهذا طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون 06-01 التي تنص على "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية" حيث أن المصادرية إلزامية وهذا ما يفهم من عبارة "تأمر الجهة القضائية...." وذلك بالنسبة للأموال غير المشروعة.

ب- الرد: أقر القانون أنه للجهة القضائية الناظرة في الدعوى المتعلقة بجريمة الاحتيال أن تأمر الجاني برد ما احتلسه أما إذا استحال الرد كما هو، فإنه يلزم برد قيمة ما تحصل عليه من ربح أو منفعة، وينطبق هذا الحكم في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى. وهذا الحكم بالرّد إلزامي طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي في نصها « وتحكم الجهة

¹ احسن بوسقية، مرجع سابق، ص 48.

القضائية أيضاً برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما تحصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواءً بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى ١.

ج- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، بما فيها جريمة الاعتداء وانعدام آثاره، وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجنائي الجزائري، فالاصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية الجزائرية.¹

ثانياً- العقوبات التكميلية الاختيارية: يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني، بالعقوبات التكميلية الاختيارية والمنصوص عليها في قانون العقوبات وتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- تحديد الإقامة والذي يعني طبقاً لنص المادة 11 من قانون العقوبات إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعني الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

- يبدأ تطبيق تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

- المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدة 05 سنوات، طبقاً لنص المادة 12 من قانون العقوبات.²

بالإضافة إلى تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، يجوز للقاضي أن يحكم كذلك بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائاً أو مؤقتاً، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، أو توقيف رخصة السيارة، أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر.

¹ عبد الغني حسونة والكافنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائرية لجريمة اختلاس أموال العام، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الخامس، ص 215.

² المادة 11 و12 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جويلية 2011.

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة وهيئة الوقاية وقمع الفساد

يعتبر الفساد المالي من أخطر الجرائم على الاقتصاد الوطني بالنظر لما يسببه من استنزاف وتحويل الأموال المعدة لتلبية الحاجات العامة و تحقيق التنمية لهذا سعى المشرع الجزائري إلى تدعيم آليات الوقاية من الفساد و مكافحته بتعزيز دور مجلس المحاسبة الذي يعتبر هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية وهو مؤسسة دستورية نصت عليها جميع الدساتير و إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي سعت إلى تزويده باختصاصات متنوعة يمارسها قضاة و يضطلعون بدور كبير في الرقابة على النفقات العمومية و من هنا جاءت هذه المداخلة للوقوف على الاختصاصات والآليات القانونية التي مكنتها الدساتير الجزائرية لمجلس المحاسبة للقيام بدوره في الرقابة على المال العام وتقدير هذه الرقابة من حيث مدى نجاعتها في الوقاية من مظاهر الفساد المتعلقة بالمال و مكافحته.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة سلطة مستقلة وهو أعلى هيئة للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية حيث تهدف هذه الرقابة التي تمارسها هذه الهيئة إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وقد استخدمنا المنهج الوصفي التحاليلي للتصدي لموضوع بحثنا هذا من خلال إظهار وبيان التنظيم القانوني لمجلس المحاسبة وكذا دوره الرقابي على الأموال العمومية وقد توصلنا إلى أن مجلس المحاسبة الجزائري يأتي على رأس هيئات الرقابة التي استحدثها المشرع للرقابة البعدية الخارجية على المال العام.

أولاً- تشكيل مجلس المحاسبة: يتم تسيير مجلس المحاسبة بتشكيلات مختلفة وهي (03) ثلاثة مداولات متباعدة وسوف نقوم بدراستها كما يلي: تشكيلة الغرف مجتمعة، ثم تشكيلة الغرف وفروعها، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

1- تشكيلة كل الغرف مجتمعة: تعتبر هذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة، بحضور نائب رئيس المجلس ورؤساء الفروع ومستشاري الغرف.

يعين رئيس مجلس المحاسبة أعضاء هذه التشكيلة من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين للمشاركة، فيها بناءً على اقتراح من رؤساء الفروع التي يمارسون فيها عملهم، ويتم تجديدها كلّ سنة، وذلك بأمرٍ من رئيس مجلس المحاسبة. كما يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر مقرّري التشكيلة من ضمن رؤساء الغرف أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعينين ضمن هذه التشكيلة، تطبيقاً لنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 377-35، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، كما يحضر الناظر العام جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة، وله الحق في المشاركة في مناقشة القضايا المطروحة أما التشكيلة، إلا أنه لا يشارك في المسائل ذات الاختصاص القضائي.

2- تشكيلة الغرف وفروعها: بناء على نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة،¹ وتطبيقاً للمادة 50 من الأمر رقم 99 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه: تكون الغرفة مجتمعة في تشكيلة مداولة على الأقل وت تكون من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعنى والمقرر المراجع وقاض آخر من الغرفة في غياب المقرر المراجع، كما تكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الفرع، وحسب الحالة من المقرر المراجع وقاض من الفرع أو من قاضيين اثنين في غياب في غياب المقرر المراجع. يشارك المقرر المراجع في جلسات التشكيلات دون أن يتمتع بحق التصويت، تكون تشكيلات المداولة بأمر من رئيس الغرفة ولا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة المشاركين في الجلسة 07 قضاة.²

3- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: تكون هذه التشكيلة من رئيس الغرفة وستة (06) مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين قابلة للتجديد،

¹ انظر المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95، المؤرخ في 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، ع 72، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1995.

² المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السُّلْم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، لا تصح مداولات هذه الغرفة إلا بحضور أربعة قضاة على الأقل زيادةً على رئيس الغرفة.¹ فإذا شكلت مخالفه أو خطأ ما خرقاً صريحاً لقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية، وألحقت ضرراً بالخزينة العمومية، أو هيئة عمومية يختص مجلس المحاسبة بتحميل كل مسؤول² أو عونٍ تابع للمؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته لمسؤولية الخطأ.³ تُعتبر هذه الرقابة في النظام الفرنسي من اختصاص محكمة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، التي أُنشئت بموجب القانون المؤرخ في 25 سبتمبر 1948، وهي هيئة ذات طبيعة قانونية خاصة.⁴

ثانياً- **المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة:** يأخذ مجلس المحاسبة التمثيل القضائي في طبيعته، ذلك أنه يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية، ويكتسون صفة القضاة ويختضون لقانون أساسي خاص بهم يحدد مركزهم ووضعهم القانوني، ويحكم سير عملهم، كما يضبط المهام والصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب اكتسابهم لهذه الصفة.

1- القواعد التي تحكم عمل قضاة مجلس المحاسبة: يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بقانون أساسي خاص بهم، يتمثل في الأمر رقم 95-23 السلف ذكره، بحيث ينظم هذا النص مسارهم المهني انطلاقاً من مرحلة توظيفهم وتعيينهم، ثم تقييمهم وترقيتهم، ويحدد كذلك قواعد تأديبهم وتقييمهم العقوبات ضدهم وطرق الطعن فيها.

لقد اعتبر القانون رقم 80-80، السالف ذكره، قضاة مجلس المحاسبة قضاة خاضعين للقانون الأساسي للقضاة⁴، أما القانون رقم 90-32 فقد جرّدهم من هذه الصفة، في حين تم

¹ المادة 51 من الأمر 95-20 والمادة 385 من المرسوم الرئاسي 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

² فريدة مكنية- عبد الحليم شويدر، دور مجلس المحاسبة في تسيير ومراقبة أملاك الدولة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز الجزائر، 2001-2002، ص.8.

³ Jacques MAGNET, *Les gestions de fait*, 2^{ème} édition, LG.DJ, Paris, 2001, p 276.

⁴ أنظر المادة 21 من القانون رقم 80-80، المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 10، الصادرة في 03 مارس 1980 (ملغي).

حسم الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 20-95 المعجل والمتم بالامر رقم 1002 حسب ما هو مبين في المادة 03 فقرة 01 من نفس الأمر، كما أعلنت المادة 39 من الأمر نفسه صفة القضاة لأعضاء مجلس المحاسبة، فهم يخضعون للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995.¹

أ- قواعد توظيف وتعيين قضاة مجلس المحاسبة: يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقةٍ وطنية أو عن طريق التوظيف المباشر وفقاً للشروط الواردة في القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة السالف ذكره، ويخضعون منذ تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهراً، يتم خلالها تقييم أدائهم المهني واستعدادهم للوظيفة. وبانقضاء هذه المدة التجريبية، يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة لإبداء الرأي، وبناءً على رأي هذا الأخير يتقرر إما تقديم اقتراح تعيين القاضي المعنى، أو تمديد فترة تربصه أو تسريحه نهائياً.²

في أول تنصيب لقضاة مجلس المحاسبة يؤدون اليمين أمام المجلس، مجتمعاً في تشكيلة جميع الغرف مجتمعة، ويتم تحرير محضر أداء اليمين من طرف الكاتب الرئيسي للمجلس، وحددت المادة 10 من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس صيغة اليمين التي يؤديها القضاة، وهذا في جلسة رسمية يعقدها مجلس المحاسبة تضم كما أشرنا إليه تشكيلة كل الغرف مجتمعة.³

2- قواعد تقييم وترقية قضاة مجلس المحاسبة: يكون ذلك بناء على سنوات الخدمة الفعلية القضاة مجلس المحاسبة وأدائهم للمهام التي يكلفون بها من طرف رئيس مجلس المحاسبة، فإن هؤلاء القضاة ينتقلون في مسارهم المهني من رتبة إلى رتبة أعلى منها وهذا حسب التدرج.

¹ الأمر رقم 23-95 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر في سبتمبر 1995.

² نوار أموج، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص 36.

³ انظر المادة 10 من الأمر رقم 95-23، مرجع سابق.

كما أن لقضاء مجلس المحاسبة حق الترقية من رتبة إلى رتبة أخرى أعلى منها، فإنه بناءً على نص المادة 74 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، فإن قضاة المجلس يخضعون أبناء أدائهم لتقدير سنوي يقوم به رؤساء الغرف بناء رأي رؤساء الفروع، ويتم ضبط التقييم النهائي وكذلك قائمة الاستحقاق المهني في اجتماع يحضره جميع رؤساء الغرف وهذا تحت إشراف رئيس مجلس المحاسبة، وفي هذا الإطار يسهر مجلس القضاة على احترام مقاييس التقسيم المهني والترتيب في قائمة الاستحقاق كما له صلاحية النظر في التظلمات التي يقدمها القضاة بهذا الشأن.¹

3- قواعد توقيع العقوبات وطرق الطعن فيها: لدى إخلال قضاة مجلس المحاسبة الواجبات الوظيفية وارتكابهم للأخطاء المهنية، يتعرضون لعقوبات تضمنها القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، وحافظا على استقلالية القاضي أحاط المشرع الجزائري هذا الأخير بضمانات قانونية لتمكينه من طلب إعادة النظر في العقوبات الموقعة ضده.

وتتمثل قواعد توقيع العقوبات على قضاة المجلس من خلال استقراء نص المادتين 80 و 81 من الأمر رقم 95-23² المتعلق بقضاة مجلس المحاسبة. وفي هذا الإطار فإن العقوبات مصنفة كما يلي:

- عقوبات من الدرجة الأولى: تتمثل في الإنذار والتوبخ ويتخذ رئيس مجلس المحاسبة العقوبات من هذه الدرجة بقرارات، بعد طلب توضيحات واستفسارات مكتوبة من القاضي المعنى، ويتم إعلام مجلس القضاة في الجلسة الموالية مباشرة لتاريخ توقيع العقوبة.

- عقوبات من الدرجة الثانية: تتمثل هذه العقوبات في التوفيق المؤقت مع الحرمان من كل الراتب أو جزء منه، إلا أنه لا يحرم من التعويضات ذات الطابع العائلي وكذلك التزيل من درجة إلى ثلاثة درجات، وكذا الشطب من قائمة التأهيل، وتتصدر هذه العقوبات بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بعد الأخذ بالرأي المطابق لمجلس قضاة مجلس المحاسبة المجتمع كمجلس تأديبي، ويتخذ هذا القرار بالأغلبية البسيطة من عدد الأعضاء الحاضرين.

¹ انظر: المادة 74 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

² المادة 80 و 81 من الأمر رقم 95-23، المتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، مرجع سابق.

- **عقوبات من الدرجة الثالثة:** تمثل هذه الأخيرة في سحب بعض الوظائف، والإحالة على التقاعد إجبارياً وأيضاً العزل دون إلغاء الحق في المعاش، ويتم اتخاذ هذه العقوبات عن طريق مجلس القضاة المجتمع مجلس تأديبي، ويتخذ فيه القرار بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

ويتم تجسيد العقوبات من الدرجة الثالثة بواسطة مرسوم رئاسي ماعدا في حالة التزيل في الرتبة، فإنه يتم ذلك بواسطة قرار صادر عن رئيس مجلس المحاسبة، وهذا تتفيداً للمادة 825 من الأمر رقم 95-23¹ سالف الذكر.

لقد أدخل المشرع ترتيبات هامة في هذا المجال بغرض ضمان النزاهة الازمة في القرارات التي يتخذها المجلس التأديبي وحماية للقضاة من أي تعسف، وتمثل في تمكين القاضي المعنى من الاطلاع على الملف الذي يتم إيداعه لدى أمانة المجلس قبل ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، وكذلك منحه حق الدفاع عن نفسه سواء بصفة شخصية أو عن طريق اختيار شخص آخر مؤهل بأن يدافع عنه إذا أراد ذلك.²

- **طرف الطعن في القرارات:** تطبيقاً لنص المادة 96 من القانون الأساسي للقضاة، فإنه يمكن القاضي تقديم طلب التماس إلغاء العقوبات الموقعة ضده إلى رئيس مجلس المحاسبة، وهذا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ توقيع العقوبة، وتقضي نفس المادة على أن العقوبات من الدرجة الأولى تسقط بقوة القانون بمرور سنتين كاملتين ابتداءً من تاريخ توقيع العقوبة، شريطة أن لا يتعرض القاضي خلال هذه المدة إلى عقوبات أخرى، أما بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية والثالثة، فإن المادة 97 من نفس المرسوم تنص على إمكانية تقديم القاضي لطلب إعادة تأهيله، وإلغاء العقوبات المسلطة عليه إلى مجلس القضاة بعد مرور مدة أربع (04) سنوات كاملة من تاريخ توقيع العقوبة، وفي حالة موافقة المجلس على طلبه تسقط العقوبة التي تعرض لها وتسحب نهائياً من ملفّ المعنى.

¹ المادة 82، الأمر رقم 95-23، مرجع سابق.

² منصوري الهادي، مرجع سابق، ص 30، 31.

يلاحظ أن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، لم يتضمن أي إشارة إلى حق القاضي في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للطعن في القرارات المتخذة ضده، وقياساً على باقي الهيئات التأديبية المماثلة له، فإنه يتم الطعن بالنقض في القرارات التأديبية لمجلس المحاسبة لدى مجلس الدولة.¹

ثانياً- طبيعة و مجال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة: إن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة هي رقابة لاحقة، حيث أوكلت له هذه المهمة على أساس أنه هيئة مختصة تتمتع بالاستقلال في التسيير، ضمناً للموضوعية الحياد والفعالية في أعماله، ورقابته لا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات، بل تعدّ أعلى درجة وأدقّها إجراء، ويعود هذا إلى ما يملكه مجلس المحاسبة من أدوات رقابية، وتميزه بنظام قانوني خاص به، وتمتعه باختصاصات قضائية وإدارية واسعة.²

إلا أن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في القانون الجزائري تبقى تطرح إشكالية، ذلك أن الدستور اكتفى بتصنيفه كهيئة عليا للرقابة المالية، ولم يتضمن أية إشارة تسمح بتكييفه كهيئة ذات طبيعة قضائية والتشريع العادي لم ينص بشكل صريح و مباشر على تصنيفه ضمن الهيئات القضائية، ولكن يخضعه في تنظيمه و تسييره لتنظيم قضائي و يخوله صلاحيات قضائية، وهذا يستدعي منا البحث عن العناصر الأساسية التي يتضمنها النظام القانوني الذي يخضع له هذا الجهاز والتي تمكن من تصنيفه بهذه الصفة، وإبراز اختصاصاته و تحديد النطاق الذي تمارس فيه رقابته،³ وذلك بإظهار الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، ثم ضبط الحدود التي تمارس فيها الرقابة، لمعرفة مجال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة.

1- الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة: يصنف الدستور الحالي مجلس المحاسبة ضمن الهيئات التي وردت في الفصل الأول من الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان الرقابة

¹ نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 43.

² صانع حمزة، مدى فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة العدالة للأموال العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة الثامنة عشر، 2010، ص 23، 24.

³ نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 45.

والمؤسسات الاستشارية" لا يصنفه ضمن الجهات القضائية المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات.

بالرجوع إلى دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، حيث تعتبر المادة 192 من هذا الدستور المادة الوحيدة التي تنص على إنشاء مجلس المحاسبة، هذه الأخيرة لم تتضمن أية إشارة إلى الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة.¹

أما من حيث التشريع، يلاحظ تذبذب في موقف المشرع في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، فقد أقر في القانون رقم 80-05 السابق الذكر أنه يتمتع باختصاصات قضائية، ثم ألغت هذه الاختصاصات القضائية في قانون 1990، ليتراجع المشرع عن هذا الموقف وليرر مرة ثانية الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة في قانون 1995.

أ- **الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل القانون 80-05:** لقد أولى دستور سنة 1976 أهمية بالغة للرقابة وخصص لها فصلا كاملا لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها، وذلك بغرض مراقبة أموال الدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية ب مختلف أنواعها، ووضع مجلس المحاسبة على رأس هيئات الرقابة، فهو المكلف بالرقابة اللاحقة على أموال الدولة لمراقبة شرعية الحسابات وفعالية التسيير والتقويم الاقتصادي، وهذا ما أكد الميثاق الوطني المصدق عليه في استفتاء شعبي لسنة 1976 وإثرائه سنة 1980 الذي يمثل المصدر الأرقي لسياسة الأمة وقوانين الدولة.²

أقر دستور سنة 1976 في المادة 190 منه بإنشاء مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية اللاحقة، ولكنه لم يقدر لهذا الجهاز أن يرى النور إلا بعد فترة زمنية طويلة، أي بعد

¹ تنص المادة 192 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01-16 على ما يلي: "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال ويكاف بالرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة". بعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفع إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تطبيقه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيئات الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش".

² حياة بلقوريشي، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات و التراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة محلية، كلية الحقوق، جامعة بن عون، الجزائر، 2011-2012 ، ص50.

صدر القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، وفي ظل هذا القانون بقي مجلس المحاسبة يمارس رقابة مالية شاملة لجميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموال عمومية مهما كانت طبيعة النشاط، ويتمتع فيها بصلاحيات قضائية وأخرى إدارية، أما من حيث التشكيلة وطريقة تنظيمه وتسويقه، كان يظهر مجلس المحاسبة كهيئة ذات طبيعة قضائية، فأعضائه يكتسبون صفة القضاة ويخضعون للقانون الأساسي للقضاة، وكذلك يخضعون في مسائل التأديب لنفس الضمانات ولنفس الجهة التي يخضع لها القضاة العاديون، أي أمام المجلس الأعلى للقضاة، وعلى هذا الأساس تم تعديل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاة لتشمل رئيس مجلس المحاسبة، وعند الاطلاع للنظر في مسألة تأديب قضاة مجلس المحاسبة، فإنه يشمل أربعة قضاة لمجلس المحاسبة، أما فيما يخص تشكيلاته فكان يضم غرف تختص بمراقبة قطاع أو أكثر، ويمكن أن تتقسم كل غرفة إلى عدة أقسام، ومن مهام الغرف والأقسام إجراء التحقيق التحري والخبرة، أي تمارس الاختصاصات القضائية للمجلس، وتحتوي الغرف كل المحتسبون الذين يعتبرون قضاة من الدرجة الأولى، والمستشارون يمثلون قضاة من الدرجة الثانية، وت تكون كل غرفة وكل قسم من رئيس هذا من جهة، ويشمل مجلس المحاسبة الرئيس ونائبه والناظر العام الذي يمثل دور النيابة العامة و هذا من جهة أخرى، ومن خلال هذه الدراسة نخلص إلى أن تشكيلة مجلس المحاسبة تشبه كثيراً تشكيلات المحكمة العليا، وهي هيئة تابعة للقضاء العادي، أما في فرنسا فتشكلة "محكمة المحاسبة" بمعنى "مجلس المحاسبة في الجزائر قريبة من مجلس الدولة¹.

ب- الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل القانون 90-32 والأمر رقم 95-20:
نعرض إلى الطبيعة القانونية في ظل القانون رقم 90-32 وإلى الطبيعة القانونية المجلس المحاسبة في ظل الأمر رقم 95-20.

1- الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل القانون 90-32: لقد عرف مجلس المحاسبة من خلال هذا القانون عدة تعديلات هامة من بينها، تجريد مجلس المحاسبة من

¹ دليلة ايت ماتن، سليماء ايت عيسى، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر حقيقة أم خيال؟ مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013-2014، ص 21، 22.

اختصاصاته القضائية تاركا له الاختصاصات الإدارية فقط، كما أخرج المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من دائرة اختصاصاته.¹

فمن بين التعديلات التي استحدثها القانون 90-32، إخضاع حالات تأديب أعضاء مجلس المحاسبة إلى هيئة خاصة ينشئها هذا القانون، بينما كان في السابق من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء، وتمثل هذه الهيئة في مجلس أعضاء مجلس المحاسبة " الذي يتشكل من أعضاء مجلس المحاسبة نفسه، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري لم يكرس الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة.²

من بين التعديلات التي جاء بها القانون 90-32 إضافة لما سبق ذكره، فهناك تعديل على أعضاء المجلس بحيث أصبحوا لا يتمتعون بصفة القضاة ولا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، والدليل على ذلك اختلاف صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء مجلس المحاسبة عن الصيغة التي يؤديها القضاة، وتغيرت تسمية الناظر العام وأصبح يطلق عليه بالمراقب العام، وهذا الأخير لا يمارس دور النيابة العامة لأنه من خصائص التشكيلة القضائية ومجلس المحاسبة لم يعد بهيئة قضائية في ظل هذا القانون، كما عرف مجلس المحاسبة تغييرا فيما يخص الغرف، حيث تحولت الغرف إلى أقسام الرقابة.³

2- الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20: يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة ويتتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه، كما يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد.⁴

في صدور الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، تمت إعادة تنظيم مجلس المحاسبة، حيث أن الأمر 95-20 اعترف صراحة بالصفة القضائية لمجلس المحاسبة، وقد

¹ المادة 04 من القانون رقم 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج ج، عدد 53، الصادرة في 05 سبتمبر 1990.

² شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 234.

³ المواد 19، 22، 23، 31 من القانون رقم 90-32، مرجع سابق.

⁴ الرشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 233.

نصت المادة 03 من قانون سنة 1995 على أن مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية الالزمة ضماناً للحياد والموضوعية والفعالية في أعماله، وتجسد هذه الاستقلالية من الناحية العضوية على أن هذا الجهاز يتكون من هيأكل خاصة به يحددها نظامه الداخلي، وتحقق له الاستقلالية في ممارسة وظيفتهم وحمايتهم من كل أشكال الضغط والتأثير عليهم، وتعويض الأخطاء الناجمة عن نشاطهم.¹

كما توضّح المادة 38 من الأمر 95-20، اكتساب أعضاء مجلس المحاسبة الصفة القضائية، بنصّه على « مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون، الناظر العام، النّظار المساعدون ».²

نستنتج من خلال دراستنا للطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20 أنه ذو طبيعة مزدوجة بين الاختصاص القضائي والإداري، ويتبيّن ذلك بوضوح باستقراء المادة 03 من الأمر 95-20.

الفرع الثاني: هيئة الوقاية وقمع الفساد

أنشأ المشرع الجزائري هيئة في بالغ الأهمية أسدّت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموماً والفساد الإداري خصوصاً، وهذا بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم،³ والتي تنص المادة 17 منه على ما يلي: « تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تفزيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ».

وتجر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ليست الهيئة الوحيدة التي منحت لها مهمة تقصي وتتبع الفساد وتغفيق منابعه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي كان سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233،⁴ والذي حل نظراً لفشلها الفادح في مكافحة هذه الظاهرة السلبية سنة 2000.

¹ الأمر رقم 95-20 ، مرجع سابق.

² الأمر رقم 95-20 ، المرجع نفسه.

³ القانون رقم 01-06، المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر ج، ع 41 لسنة 1996.

وبما أن دراسة النّظام القانوني للهيئة يستلزم الوقوف على طبيعتها القانونية وتشكيلتها وكيفية تنظيمها، فقد قسمت هذا المبحث لمطلبين يشمل الأول الطبيعة القانونية، والثاني تشكيلة وتنظيم الهيئة.

أولاً- تحديد الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم،¹ وبالإضافة إلى القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، وخصوصا الفقرة الأولى من نص المادة 18 التي تنص على: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"، ويفهم من نص المادة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة.

1- الهيئة الوطنية سلطة مستقلة: يستفاد من المادة 18/01 من القانون رقم 01-06 وكذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة.

والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوباً جديداً من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقة ومستقلة في اتخاذ القرار، وجدت أساساً لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة.² إن تكييف المشرع للهيئة بأنّها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري، والسلطوي، وهي تتنظيم جيداً وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي، والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركبة وأخرى لا مركبة، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكّنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّها هيئة

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج، ع 74 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر ج، ع 08 لسنة 2012.

² كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، منكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البوقي، 2013، ص 28.

مستقلة، وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابةٍ رئاسيةٍ أو وصائيةٍ من طريق السلطة التنفيذية، ولكن هذا لا يعني عدم وجود أية علاقةٍ أو تأثيرٍ لهذه الأخيرة على عملٍ ومهامٍ الهيئة، وخاصةً الرقابية منها.¹

2- **تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:** منح المشرع للهيئة بموجب المادة 18/01 من القانون رقم 01-06 الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وبباقي الآثار الأخرى إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية وإن كل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع الجزائري في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك.²

لذلك فقد استنجدت أن المحافظة على استقلالية الهيئة الوطنية يضمن شفافية من أجل الوقاية من الفساد.

وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية عاملًا مهمًا لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان الأمر غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية، هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية.³

وتمثل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها وهذا وفقاً للمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.

كما نشير كذلك إلى أنه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة،⁴ وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية،¹ كما أن تلقي الهيئة

¹ فاطمة عثمانى، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، 2010، نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012، ص 12.

² عبد العالى حادة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (شهادة دكتوراه)، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 486.

³ أحمد أعراب، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 18 و 19 أفريل 2010، ص 06.

⁴ المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.

إعانت من الدولة يستلزم خصوصها لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعينه المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم.

وبهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبياً كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية وتخضع لرقابة المالية، فهذه التبعية ولو كانت نسبية تجعل منها غير شفافة في مهامها.²

3- **تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:** وهي الخاصة الثالثة للهيئة، واستناداً لما جاء في المادة 18/01 من القانون رقم 06-01، فقد وضعت الهيئة لدى رئيس الجمهورية، وهو ما يتنافى مع كونها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية. فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية تعني بأنها ليست مستقلة، بل خاضعة للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة، وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.³

ويرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة، باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد؛ ومن جهة ثانية لرغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر -ربما- إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية.⁴

وبالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، نجد أن أعضائها يعينون جميعاً بموجب مرسوم رئاسي، رئيس الجمهورية إذن يحتكر سلطة التعيين، مما يوحي بعدم توافر معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و اختيار الأعضاء، وعدم خضوع أو تبعية الهيئة

¹ المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.

² سميحة دقوق، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، نوقشت بتاريخ 02 جوان 2014، ص 32.

³ رشيد زوليمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2007، ص 46.

⁴ أحمد أعراب، مرجع سابق، ص 10.

للسلطة التنفيذية ، حيث أن هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية.¹

وفي الأخير ، فقد استخلصت بأن للهيئة الوطنية ثلاث خصائص؛ الأولى كونها الهيئة سلطة إدارية مستقلة أما الثانية تتمتع بالشخصية المعنوية والثالثة تابعة لرئيس الجمهورية إلا أنه يرد على هذه الخصائص بعض القيود والاستثناءات تحد من الطبيعة السلطوية لهذه الهيئة من جهة واستقلاليتها من جهة أخرى.

ثانياً- تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: نصت المادة 6/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد «... ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين..»² أي أنها لم تقتصر على الاتفاقيات الدولية فقط في الحث على إنشاء هيئات، وهو ما جسده المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية، حيث جاء في نص المادة 19/2³ « تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية الازمة لتأدية مهامها ». ولم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بل أحال ذلك على التنظيم. وبالفعل صدر المرسوم الرئاسي 413-06 المحدد للتشكيلة والتنظيم، وعليه فقد قسمت هذا المطلب لفرعين فال الأول يشمل تشكيلة الهيئة أما الثاني يتضمن تنظيم الهيئة.

1- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها نجد المشرع قد أضفى الطابع الجماعي للهيئة، وذلك الفصل الثاني منه تحت عنوان التشكيلة.⁴

حيث نصت المادة 05 منه على أنه « تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال ».

¹ رمزي حwoo، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2009، ص 74.

² المادة 6 من المرسوم الرئاسي 04-128، سالف الذكر.

³ المادة 19 من القانون 06-01، سالف الذكر.

⁴ حورية زطيطو، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، منكرة ماستر منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 59.

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم رقم 413-06 والذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس و ستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة و التقييم أصبح يطرح إشكال في ظل الصياغة الجديدة و التي لم تشر إلى الهيئة و أعضائها ذلك لأن المادة 05 السابقة نصت على رئيس مجلس اليقظة و التقييم و أعضاؤه الستة، الأمر الذي يثير تساؤل حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظة و التقييم هو نفسه رئيس الهيئة كما هو حالة النص القديم أم أن الأمر سيختلف في هذا الشأن؟¹

والشيء الملاحظ أن هناك نوع من التخبط وعدم الاستقرار في التشريع الجزائري فيما يخص هذه الهيئة إذ تم النص على إنشائها سنة 2006، إلا أن تشكيلة الهيئة لم تتصب فعليا إلا بعد أداء اليمين القانونية² بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في جانفي 2011، أي طوال أكثر من 05 سنوات كانت الهيئة حبر على ورق.³

وبالتالي، ومما سبق، يتضح أن تشكيلة الهيئة تضم رئيس الهيئة و مجلس اليقظة والتقييم وأعضاء الهيئة، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

الفقرة الأولى- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:⁴ بالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم 413-06، المعدل والمتمم، نجدها قد أجبت على الإشكال الذي كان مطروحا حول المركز القانوني لرئيس الهيئة، فاعتبرته هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم.

ويعين رئيس الهيئة وفق للمادة 05 من المرسوم 413-06 بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس بحيث يتمتع بمجموعة من المهام منها ما هو متعلق بسير الهيئة و المتمثلة في تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، كما يكلف بكل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة بالإضافة إلى ممارسة

¹ عبد العالى حادة، مرجع سابق، ص 488.

² يؤدى أعضاء الهيئة اليمين القانونية أمام مجلس القضاء بالجزائر العاصمة وفقا لأحكام المادة 19/1 من القانون رقم 06-01 والمادة 20 من المرسوم الرئاسي 413-06 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64.

³ سميرة دقوق، مرجع سابق، ص 33.

⁴ يرأس حاليا الهيئة السيد إبراهيم بوزبوجن، وتم تعيينه بموجب المرسوم الصادر في 07 نوفمبر 2010.

السلطة السلمية على جميع المستخدمين، كما أن له مهام مرتبطة بعمل الهيئة وكل ما له علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته¹ فهو يقوم بـ:

- ـ إعداد برنامج عمل الهيئة.
- ـ تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ـ إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- ـ السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- ـ إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ـ تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- ـ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- ـ تطوير التعاون مع هيئات الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.²

بالإضافة إلى هذه المهام الإدارية يتولى رئيس الهيئة القيام ببعض المهام المالية، حيث يعد الرئيس ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف.³ وبالتالي فالشيء الملاحظ أن أغلب مهام وصلاحيات رئيس الهيئة الوطنية تتميز بالطابع الإداري لتسير شؤون هذه الأخيرة، وهو ما انعكس على صلاحيات الهيئة ككل.

الفقرة الثانية- مجلس اليقظة والتقييم (أعضاء الهيئة): تضم الهيئة وفق ل المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل و المتمم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوة

¹ كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 25.

² المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، سالف الذكر.

³ المادة 21 من المرسوم الرئاسي 413-06، المرجع نفسه.

بالرئيس، هذا و يمكن تجديد عهدة الأعضاء و الرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.¹

فالشيء الملاحظ أن رئيس الهيئة الوطنية وأعضائها يشتركان في شيئين، الأول في طريقة التعيين، والثاني في مدة العهدة المحددة لأداء مهامهم.

ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وهو ما جاء في نص المادة 10 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413.² وحيث تنص المادة 19/3 من القانون 01-06: «... التكوين المناسب وال العالي المستوى لمستخدميها...» لقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة التكوين المناسب والمستوى العالي لهم، إذ يجب أن تكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي والخبرة فوق كل ذلك أن يكون على درجة عالية من النزاهة والقدرة على اختراق الجدار الصلب للفساد وكسره.³

وهو ما يدل على رغبة المشرع في انتقاء أفضل الأعضاء من أجل ضمان استقلالية وشفافية الهيئة، أما بالنسبة لتحديد مدة العهدة في نص المادة 05 من المرسوم المذكور سالفا فقد جاء بصيغة صريحة وواضحة، ف تكون عهدة أعضاء الهيئة 5 سنوات و يمكن تجديدها مرة واحدة، وباعتبار مدة الانتداب محددة قانونا فإن ذلك مؤشرا يجسد استقلالية الهيئة.⁴

ثانياً- تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: لم يقتصر الأمر على تنصيب المشرع للهيئة الوطنية فحسب وإنما عمل على تنظيمها وتزويدها ببعض الهياكل التي من شأنها

¹ عبد العالي حاجة، مرجع سابق، ص 489.

² زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية والآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، (منكراً ماجستير)، منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ورقلة، 2011، د ت م، ص 182.

³ وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، (منكراً ماجستير)، منشورة، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، 2012، نوقشت بتاريخ 20 أكتوبر 2013، ص 176.

⁴ نادية طياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2012، نوقشت بتاريخ 23 نوفمبر 2013، ص 194.

المساعدة على أداء مهامها، وهو ما بينته المادتين 06، 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413 المعدل والمتمم على أن تزود الهيئة الوطنية بالهياكل الآتية:

الفقرة الأولى- الأمانة العامة: تزود الهيئة بأمانة عامه يرأسها أمين عام يعين بموجب مرسوم

رئاسي بناء على اقتراح رئيس الهيئة ويكفل تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:

- تشريف عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها.

- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.¹

ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، تنظم المديريتان الفرعيتان المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب.

كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس القيضة والتقييم (المادة 16 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم).

الفقرة الثانية- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس: أشارت إليه المادتين 06 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم قبل التعديل، تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس. وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت اقسام مكلف بالوثائق والتحاليل و التحسيس" وهو ما ورد ذكره في المادتين 06 و 12 من المرسوم رقم 12-64.²

والملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد و مكافحته، و يبدو أن المسائل التنظيمية و

¹ المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل و المتمم، سالف الذكر.

² المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413-06، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج، ع 08 لسنة 2012.

كيفيات العمل الداخلي لهيأكل الهيئة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد النظام الداخلي (المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64).¹

الفقرة الثالثة- قسم معالجة التصريحات بالممتلكات: إن المرسوم رقم 12-04 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 عمل المشرع من خلاله على تخصيص قسم مستقل لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالممتلكات،² لأنه في ظل المرسوم القديم 06-413 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة لم يخصص قسم التلقي ومعالجة التصريحات و إنما أُسند لمديرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك،³ والمشرع لم يحدد في ظل المرسوم الجديد رقم 12-64 تشكيلة هذا القسم ولا كيفية عمله.

وما يمكن أن ألاحظه من خلال النظر لأهمية هذه الآية في مكافحة الفساد فقد خصها بقسم، لأن عن طريق الآية المكلفة بمعالجة التصريح بالممتلكات يتم التحقيق من مدى تضخم الثروة من علمه، وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع.

الفقرة الرابعة- قسم التنسيق والتعاون الدولي: بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم نجد أن المشرع لم يشير إلى هذا القسم، و إنما تم خلقه و استحداثه في ظل التعديل الذي جاء به المرسوم رقم 12-64 و ما يلاحظ عليه أن المشرع لم يحدد تشكيلة القسم، المادة 13 مكرر من نفس المرسوم.⁴

وفي الأخير و كتقدير لما سبق فإن المشرع بتبنيه للطابع الجماعي للهيئة و تزويدها بهيأكل وأجهزة تساعدها في مهمتها، يساهم في تحقيق استقلاليتها و حياد أعضائها الأمر الذي يسمح بالقيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاھلها بكل حرية ونزاهة.⁵

¹ عبد العالى حاجة، مرجع سابق، ص 491.

² المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، سالف الذكر.

³ المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، سالف الذكر.

⁴ سميرة دقوق، مرجع سابق، ص 34.

⁵ سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفتات العمومية، رسالة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008، د ت م، ص 96.

غير أن ما يعبّر على طريقة تعيين الرئيس والأعضاء هو عدم تعدد جهات تعيينهم واستئثار السلطة التنفيذية بكل ذلك، الأمر الذي قد يجعلهم في حالة تبعية لسلطة التعيين.¹

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجريمة من النطاق المحلي إلى الدولي:

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطر الجرائم في وقتنا الحاضر ذات خصائص متميزة ولها صور عديدة أبرزها جريمة تبييض الأموال والاختلاس والتهريب بأنواعه. ونظراً لعبور الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة فقد تركزت جهود الدولة بصورة أساسية لمكافحتها بعدد اتفاقيات ومؤتمرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الغير وطنية (باليrimo 2000).

وقد بادرت أغلب الدول للتصديق عليها، وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي صادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 5/2/2002 كما أدخل عدة تعديلات في قانون الإجراءات لمكافحة الإجرام المنظم و ذلك من خلال وضع أساليب جديدة للبحث والتحري و هذا بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006.

وفي هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على إجراءات متابعة جريمة الاعتداء في النطاق المحلي (مطلوب أول)، و إجراءات متابعة جريمة الاعتداء في النطاق الدولي (مطلوب ثانٍ).

المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة الاعتداء في النطاق المحلي

شكل الفساد الإداري العامل رقم واحد في تبديد وتبذير للأموال العمومية طوال مراحل الإصلاح الاقتصادي والسياسي في الجزائر، كما عطل جهود الدولة في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة المطلوبة منذ الاستقلال، فالمال العام أهم وسيلة بيد الإدارة العامة لتنفيذ برامجها الاقتصادية والاجتماعية، وعدم صون هذا المال وتغیر حماية خاصة له ولطرق تسويقه وصرفه في مكانه المخصص يخالف آثار سيئة على جميع الأصعدة ويعصف بحلم الوصول للرفاهية الاجتماعية. لقد انتبه المشرع الجزائري لهذا الوضع وأولاه أهمية قصوى عبر سن منظومة

¹ فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 46. أنظر كذلك: حورية زطيطو، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 64.

تشريعية خاصة تcum كل مساس غير مشروع بالأموال العمومية، ففي ظل القانون 06-01 حدد كافة صور جرائم الفساد والتي هي في جوهرها اعتداء على الأموال العمومية كما شدد في عقوبتها بالمقارنة مع جرائم الواقعة على الأموال الخاصة.

الفرع الأول: قمع جريمة الاحتيال

قبل أن نتطرق إلى عرض الجزاء المقرر لجريمة الاحتيال، نتناول أولا إجراءات المتابعة في هذه الجريمة كالتالي:

1- إجراءات المتابعة: مبدئيا تخضع جريمة الاحتيال لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة.¹

إضافة إلى أن القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قد تضمن أحكاما متميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام، وتقادم الدعوى العمومية، نتناولها كما يلي:

- أساليب التحري الخاصة: وهي ما نصت عليه المادة 56 من القانون 06-01 السابق الذكر، وتمثل في: التسلیم المراقب الترصد الإلكتروني والاختراق.²

وقد عرفت المادة 02 في فقرتها (أ) من نفس القانون ما معنى التسلیم المراقب على النحو الآتي: « هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ». ³

ومن جهة أخرى عرف مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المقصود بالاختراق كالتالي: « هو قيام ضباط أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جنحة

¹ محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، ط 1، بيت الحكمة، الجزائر، 2015، ص 84.

² المادة 56 من القانون رقم 06-01.

³ المادة 2 فقرة ك من القانون رقم 06-01.

بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم، ويسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية أن يستعملوا لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكبوا عند الضرورة الجرائم المذكورة، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

ولا يجوز مباشرة عملية الاختراق إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق¹.

وتجر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الترصد الإلكتروني لم يعرفه المشرع الجزائري لا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا في قانون العقوبات، ولا حتى في قانون الإجراءات الجزائية.¹

2- تقادم الدعوى العمومية: نصت المادة 54 من القانون 01-06 السابق الذكر على ما يلي: « دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها².

وعليه حسب الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة 29 من القانون 01-06 السابق الذكر، فإن الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس تقادم ب 10 سنوات، في حين لا تقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وهذا حكم عام ينطبق على كافة جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون السابق ذكره.

3- الجزاء: يتعرض الجاني المدان بجريمة الاختلاس إلى عقوبة أصلية مع جواز الحكم عليه بعقوبة تكميلية وتناول ذلك كما يلي:

¹ منصور رحمني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص 113.

² المادة 54 فقرة 3 من القانون رقم 01-06.

أ- **العقوبات الأصلية:** من تعاقب المادة 29 من القانون 01-06 السابق الذكر، على جريمة الاختلاس بالحبس سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.¹

وتشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني قاضياً أو موظف يمارس وظيفة علياً في الدولة أو ضابط عمومي أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو موظف أمانة ضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.²

إذا كان الجاني رئيساً أو عضو مجلس إدارة أو مديرًا عاماً لبنك أو مؤسسة مالية، يطبق عليه الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26/08/2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بالنقد والقرض، الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي:

- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل عن 10.000.000 دج، طبقاً لما جاء في نص المادة 132 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض السابق الذكر.³

- السجن المؤبد وبغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها، طبقاً لما ورد في المادة 133 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض السابق ذكره.

كما يمكن بالمقابل أن يستفيد الفاعل أو الشريك من العذر المغفى من العقاب، على أساس ما ورد في المادة 49 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك إذا بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

¹ المادة 29 من القانون رقم 06-01.

² المادة 48 من القانون رقم 06-01.

³ منصور رحمني، مرجع سابق، ص 115.

ويستفيد كذلك الفاعلُ أو الشّريكُ من تخفيض العقوبة إلى النّصف إذا ساعدَ، بعد مباشرة إجراءاتِ المتابعة، في القبض على شخصٍ أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

وبحسب نصّ المادة 54 من القانون 06-01، السابق ذكره، وبالرجوع إلى أحكام المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّ عقوبة جريمة الاختلاس تقادم بمرور خمس (05) سنوات ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تزيد عن 5 سنوات فإن مدة التقادم تكون متساوية لهذه المدة.

ب- العقوبات التكميلية:¹ يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 50 من القانون 06-01 السابق ذكره،² وهي عقوبات منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشر بعض الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في المادة 08 من قانون العقوبات، المصادر الجزئية للأموال، نشر الحكم.

الفرع الثاني: قمع جريمة الرشوة

كمبدأ عام تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها، الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالجزاء.

1- إجراءات المتابعة: تخضع الرشوة في مختلف صورها، لإجراءات المتابعة المقررة لجريمة الاختلاس واستعمالها على نحو غير شرعي، سواء تعلق الأمر بالتحري للكشف عن الجريمة أو بالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية، غير أنها تختلف عن جريمة الاختلاس وبقية جرائم الفساد فيما يتعلق بقادم الدعوى العمومية.

2- الجزاء: تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها، العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس مع تسجيل اختلاف بسيط، وننطوي ذلك كما يلي:

¹ منصور رحمني، المرجع نفسه، ص 116.

² المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 25 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على جريمة الرشوة بصورتها السلبية والإيجابية، بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.¹

ونفس العقوبة تطبق على جريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 06-01، السالف الذكر،² أما بخصوص جريمة تلقي الهدايا فان المادة 38 من نفس القانون تعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.³

وتشدد العقوبة في جريمة الرشوة في مختلف صورها، لتصبح الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، إذا كان الجاني قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة، أو ضابطاً عمومياً أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.⁴ وتجر الإشارة إلى أن الجاني يمكنه في هذه الجريمة أن يستفيد من الإعفاء من العقوبة أو بتخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من القانون 06-01 السابق ذكره.⁵

ب- العقوبات التكميلية: نصت عليها المادة 50 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على سبيل الجواز،⁶ وحصرتها المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري فيما

¹ المادة 25 من القانون رقم 01-06.

² المادة 37 من القانون رقم 01-06.

³ المادة 38 من القانون رقم 01-06.

⁴ المادة 48 من القانون رقم 01-06.

⁵ المادة 49 من القانون رقم 01-06.

⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري الخاص، ط15، ج2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 96.

يلي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية، المصادر الجنائية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم.¹

ويطبق هنا حكم المادة 55 من القانون 06-01 السابق ذكره، والتي تجيز إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات المتحصل عليها من جرائم الفساد.

ويبقى الحكم بمصادر العائدات والأموال غير المشروعة وبرد ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح جزاء الرشوة في مختلف صورها، حكم إلزامي طبقاً لنص المادة 51 من نفس القانون، أما بالنسبة للمشاركة والشروع في هذه الجريمة، تسرى عليها أحكام قانون العقوبات، حسب ما ورد في نص المادة 52 من نفس القانون.

وتتجدر الإشارة إلى أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في جريمة الرشوة بمختلف صورها، حيث تطبق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي التي وردت في قانون العقوبات، سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنوية بالمساءلة الجنائية وشروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي وهو ما أشارت إليه المادة 53 من القانون 06-01 السابق ذكره، وهي غرامة تساوي من مرة (01) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة، عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، فضلاً عن جواز تطبيق العقوبات التكميلية، والتي تصلح للتطبيق على الشخص المعنوي على غرار المصادر الجنائية للأموال ونشر الحكم وإن اقتضى الأمر حل الشخص الاعتباري.²

وقد سبق التذكير أن تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة الرشوة تختلف عن جريمة الاحتيال وبقى جرائم الفساد، رغم أن الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون 06-01 السابق ذكره تنص على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد بوجه عام، في حالة ما

¹ المادة 9 من الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 1406، المؤرخ في 14 فبراير 2014، ج ر ج، ع 07 لسنة 2014.

² احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 98.

إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة انه تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.¹

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية في المادة 08 مكرر منه، والمستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004، نجدها تنص على أن الدعوى العمومية والعقوبة لا تنتهي بالتقادم في الجنايات والجناح المتعلقة بالرشوة، وعليه فان جريمة الرشوة غير قابلة للتقادم حتى وان لم يتم تحويل عائدات الجريمة نحو الخارج.²

أما المادة 612 مكرر من نفس القانون، والمستحدثة بنفس التعديل، فقد نصت على أنه لا تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجناح المتعلقة بالرشوة، وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم.³

المطلب الثاني: إجراءات متابعة جريمة الاعتداء على الاموال العمومية على النطاق الدولي

أصبحت جريمة الاحتيال والاعتداء على الأموال العمومية ذات طابع دولي، تتجاوز أركانها وأثارها أكثر من دولة، حيث تهرب الأموال المتحصلة منها إلى دول الملاذ الآمن، لذا فإن مكافحتها بطريقة ناجعة و فعالة تستوجب إلى جانب تطوير السياسة الجنائية و العقابية، ضرورة تعزيز التعاون الدولي والقضائي لمواجهتها، بالإضافة إلى تفعيل آلية استرداد الموجودات على نحو يتكامل مع دور التشريعات الوطنية في مكافحة الفساد، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا في الفرع الأول: التعاون الدولي والقضائي، أما الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادر.

¹ أحسن بوسقعة المرجع نفسه.ص 99.

² عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص123.

³ عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص124.

الفرع الأول: التعاون الدولي والقضائي

بغية الإمام، بإجراءات وكيفيات التعاون الدولي والقضائي في جريمة اختلاس الأموال العمومية، ارتأينا في تقسيم هذا الفرع إلى أولاً: التعاون الدولي في مجال المصارف والمؤسسات المالية، أما ثانياً: التعاون القضائي.

أولاً- التعاون الدولي في مجال المصارف والمؤسسات المالية: لقد خص المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التعاون الدولي بجملة من الأحكام، التي ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها وإلى استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد، حيث استتبط هذه الأحكام من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على اعتبار أنها الوثيقة الأهمية المتفق عليها بين مختلف الدول المصادقة على الاتفاقية، هذه الأخيرة التي نصت على التعاون الدولي في مجال المصارف و المؤسسات المالية، في الفصل الخامس تحت عنوان استرداد الموجودات.¹

ونصت المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي جاءت تحت عنوان "منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة"، على وجوب أن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير و إجراءات وفقا لقانونها الداخلي، وذلك لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية، التحقق من هوية الزبائن باتخاذ أي خطوة معقولة لتحديد المالكين المودعين للأموال في الحسابات عالية القيمة، وإجراء فحوص دقيقة للحسابات التي يطلب من المؤسسة المالية فتحها، بالإضافة إلى جملة من التدابير والإجراءات التي نصت عليها الاتفاقية.²

¹ مليكة بکوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2013، ص 140.

² أنظر المادة 52. المرسوم الرئاسي رقم 04-128، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية، ع 26، صادرة في 25 أبريل 2004.

وبالعودة إلى المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،¹ التي تضمنت على أحكام بفرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد بوجه عام على غرار جريمة الاحتيال، التي تلتزم بها المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، على غرار الفحص الدقيق للحسابات الأشخاص الطبيعيين، واتخاذ تدابير لفتح هذه الحسابات ومسكها.

كما عليها الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي ترد لهذه المصارف والمؤسسات في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، لاسيما منها المتعلقة بـهوية الأشخاص، كما تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص لمدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ آخر عملية مدونة فيها.²

كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 59 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،³ والتي استبسطت من المادة 52 لاسيما الفقرتين (3 و 4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁴ على عدم السماح بإنشاء مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تتنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة على الإقليم الجزائري وذلك لمنع تحويل عائدات الفساد وكشفها، كذلك لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية، تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف أجنبية ليس لها حضور مادي في الجزائر، ولا تتنسب إلى المجموعة المالية الخاضعة للرقابة.

كما لم يغفل المشرع عن مجال تقديم المعلومات نظرا لأهميته البالغة في إجراء التحريات والتحقيقات، المتعلقة بجرائم الفساد، فأجاز للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، وذلك في إطار التحقيقات الجارية في إقليمها، وهذا لاتخاذ الإجراءات المناسبة لاسترجاع العائدات الإجرامية، وقد ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة أو حق أو سلطة في حساب مالي أجنبى، بالتبليغ للسلطات

¹ أنظر المادة 58. القانون رقم 06-01. المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. معدل و متمم. مصدر سابق.

² أنظر المادة 58 فقرة 3. المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 59. القانون رقم 06-01. يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. معدل و متمم. مصدر سابق.

⁴ أنظر المادة 52. المرسوم الرئاسي رقم 04-128. يتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مصدر سابق.

المعنية عن تلك المصلحة، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة.¹

وقد نظمت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مجال التعاون في المصارف والمؤسسات المالية، والتي نصت من خلال المادة 17 منها²، على إلزامية كل دولة طرف في الاتفاقية، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصة، بإصدار أمر بالصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية، وذلك لتنفيذ أحكام الاتفاقية، مع مراعات عدم استخدام المعلومات في أي غرض من الإجراءات القانونية، إلا بموافقة الدولة الطرف.

ثانياً- التعاون القضائي: من المتفق عليه أن من بين أهم العوامل التي تعوق تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم الفساد عموماً، والاختلاس خصوصاً، ما يطرأ من تطور هائل في وسائل الانتقال بين الدول ومن تعقيد النظم المالية العالمية، مما سهل إلى حد كبير في إفلات المحكوم عليهم عن طريق منافذ غير مشروعة، مع تهريب عائدات الجرائم إلى الخارج، مما أدى إلى اتساع رقعة هروب الأشخاص والأموال إلى الخارج، وقد نتج عن هذا الاتساع من تحول هذه الظاهرة من هاجس وطني إلى قضية عالمية.³

وتماشياً مع ذلك سعى المشرع من خلال نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جسد الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لاسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف أليات التعاون القضائي، لاسيما منها الدولي لاسترجاع ومصادرة العائدات الإجرامية.

ولردع مرتكبي جرائم الاختلاس عبر الدول، نص المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات على جملة من الأحكام التي تخص التعاون القضائي بين الدول من خلال المادة 57 قانون

¹ انظر المادة 62. القانون رقم 01-06. يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. معدل و متم. مصدر سابق.

² انظر المادة 17. المرسوم الرئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 10 أبريل 2006. يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة ببابوتو في 11 جويلية 2003. جريدة رسمية. عدد 24. صادرة في 16 أبريل 2006. ص 4.

³ مليكة بکوش. مرجع سابق. ص 138.

الوقاية من الفساد ومكافحته،¹ مراعيا بذلك مبدأ المعاملة بالمثل، ومحترما ل مختلف الأطر القانونية الدولية من معااهدات واتفاقيات و قوانين، فنص على وجوب إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك في مجال التحريات، والمتابعة، والإجراءات القضائية، المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد نصت المادة 43 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،² التي جاءت تحت عنوان التعاون الدولي على «تعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44، 56 من هذه الاتفاقية، وتتظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومنسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد».

وبمصادقة الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، حيث تنص من خلال المادة 18 منها، على جملة من الالتزامات التي تدخل في إطار التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة، ثم تلتها المادة 19، التي نصت هي الأخرى على التعاون الدولي، والتي تنصب جميعها في إطار التعاون القضائي، على ردع مرتكبي جرائم الفساد.

واحتراما لمبدأ المعاملة بالمثل، نصت المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أن الاختصاص القضائي، يعود إلى الجهات القضائية الجزائرية للفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أعمال الفساد، كذلك يمكن للجهات القضائية النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الفساد، بدفع تعويض مدني للدولة المطالبة به، على الضرر الذي لحقها.³

¹ أنظر المادة 57. القانون رقم 01-06. المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. مصدر سابق

² أنظر المادة 43 فقرة 1، المرسوم الرئاسي رقم 04-128، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق.

³ مليكة بکوش،. مرجع سابق، ص 139.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادر

إن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتم بجميع متطلباتها إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة، هذه الأخيرة تمكّنه من معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، خصوصاً من خلال مصادر مل جريمة، وتمكين الطرف المتضرر من استرداده، فالطرف المتضرر من هذه الجرائم غالباً ما يكون دولة من الدول، لذلك تشكّل إجراءات الحجز والمصادر والاسترداد، عائقاً كبيراً من ناحية مسائل الاختصاص، في الأموال المصادر وصعوبة التعرف على مالكيها والحسابات بأنواعها وكيفية التصرف الشرعيين.¹

فقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برفع دعوى مدنية من أجل استصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد على غرار جريمة اختلاس الأموال العمومية، كما يمكنها المطالبة أمام نفس الجهات القضائية، إلزام الأشخاص المحكوم عليهم بدفع تعويض مدني عما لحقها من ضرر.²

كذلك تنص المادة 63 من نفس القانون، لاسيما في فقرتيها (2 و 3)، على أنه يمكن لقسم الجناح أثاء نظره في إحدى جرائم الفساد، أن يأمر بمصادر الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، والتي تم اكتسابها عن طريق إحدى جرائم الفساد، أو الممتلكات المستخدمة في ارتكابها، بل وأكثر من ذلك يمكن لقسم الجناح الأمر بهذه المصادر حتى لو استدعت الإدانة لأي سبب من الأسباب كانقضاض الدعوى العمومية أو البراءة.³

وباعتبار أن المصادر هي عبارة عن عقوبة تكميلية طبقاً للمادة 09 من قانون العقوبات الجزائري،⁴ أي هي عقوبة تضاف إلى العقوبات التكميلية،⁵ والتي عرفها المشرع في المادة 15

¹ مليكة بکوش، مرجع سابق، ص 142.

² أنظر المادة 62 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل وتمم، مصدر سابق.

³ أنظر المادة 63 فقرة 2 و3، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 09 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل وتمم.

⁵ أنظر المادة 15 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

من قانون العقوبات الجزائري بأنها" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الانقضاء..."¹، فيقع التساؤل حول طبيعة هذه المصادرة رغم النطق بانقضاء الدعوى العمومية أو بالبراءة، كما يجب الإشارة إلى أن المشرع سمح بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على التراب الوطني التي أمرت بالمصادرة، شريطة استيفاء أحكام المادتين 605 و 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"²، وهذا تطبيقاً للمادة 63 فقرة 1 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ أحسن بوسقعة. الوجيز في القانون الجنائي العام. مرجع سابق، ص 325.

² أنظر المادتين 605 و 606 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر النصوص الجنائية وسيلة هامة للحماية الجنائية للمال العام، خاصة في الحالة التي تعجز فيها القوانين الأخرى كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري عن توفير الحماية اللازمة للمال العام.

ونظراً لقيمة التي تحتلها الأموال العامة في تطور الدولة وبقائها واستمرارها وقوتها من جهة، والاعتداءات التي تطالها، من جهة أخرى، فقد حظيت بهذا القدر من الحماية، في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الجزائري وعلى رأس هذه التشريعات قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتلك النصوص الخاصة التي تتناول مواضيع المال العام خاصة من حيث الحماية الجنائية.

ومن خلال هذا الفصل تم التطرق إلى مختلف صور الحماية الجنائية من خلال تلك الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري لهذا الغرض، سواء من ناحية البحث والتحري والتحقيق أو من حيث العقوبات الجنائية ومقدارها، وكذا على النطاقين المحلي والدولي.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة، نستخلص أن الظاهرة الإجرامية في تطورٍ متتابع مصاحبٍ لذلك الموجود على المستوى العلمي والتكنولوجي، ولعلَّ أبرز مكامن الخطير أنَّ الظاهرة الإجرامية المتعلقة باختلاس المال العام والاعتداء عليه أصبحت ذات بعد دولي وعالمي نتاج ما أفرزته العولمة.

ولعلَّ أهم ما تمكنا من الوصول إليه من نتائج بعد استقراء أهم ما جاء به المشرع الجزائري، فيما يتعلق بجريمة اختلاس الأموال العمومية، وكذا ما توصلت إليه الجهد في مجال حماية المال العام، تتمثل فيما يلي:

أولاً- بالنسبة للحماية الموضوعية للمال العام من جريمة الاعتداء على الأموال العمومية:
تبين لنا أنَّ:

1- الاعتداء والاختلاس هو السلوك المادي الذي نصت عليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي"، والذي يعتبر من بين أهم الجرائم التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري، لما له من انعكاسات خطيرة على الدولة والمجتمع.

2- المال العام هو المال المرصود للنفع العام، أي المخصص لتمكين المرفق العام من القيام بدوره في إشباع الحاجيات العامة للمجتمع، أو توفير خدمة عامة، أو تحقيق إيراد الدولة، سواء كان هذا المال منقولاً أو غير منقول.

3- كما أولى المشرع الجزائري في إطار التدابير الوقائية الموضوعية لحماية المال العام من جريمة الاختلاس أهمية كبيرة فيما يتعلق بالعنصر البشري، الذي يعتبر الركيزة الأساسية المكملة للعنصر المال العام.

ثانياً- بالنسبة للحماية الإجرائية للمال العام من جريمة الاعتداء:
تبين لنا في هذا الخصوص ما يلي:

- 1- أنشأ المشرع الجزائري مجلس المحاسبة، الذي يُعُد الجهة الرئيسية لمراقبة واستعمال وتسخير الأموال العمومية، والذي أحال إليه، وفق المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مهمة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعلانية لتسخير الأموال العمومية.
- 2- ومن بين أهم الأجهزة الوقائية التي أنشأها المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، و التي تعود أهميتها إلى المهام المنوطة بها، بكونها مركزا لجمع المعلومات واستغلالها، مما يساعدهم بشكل كبير في الكشف عن جرائم الفساد.
- 3- كما تم تعزيز عمل أجهزة الكشف التقليدية والمستحدثة، بجهاز قمع و ردع لجرائم الفساد يدعى بالديوان المركزي لقمع الفساد، الذي يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد بصفة عامة وجريمة اختلاس الأموال العمومية بصفة خاصة، هذا الأخير الذي يستعين في مهامه بضباط الشرطة القضائية، الذين يمتد اختصاصهم إلى كافة الإقليم الوطني.

النوصيات:

- العمل على تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العامة، من خلال خلق ديناميكية مؤسساتية وإدارية، وسياسية تفتح المجال واسعا أمام هذا الجهاز للقيام بهذا الدور بكل التزام وفعالية ونجاعة.
- توفير الحصانة الكافية لأعضاء مجلس المحاسبة، لتمكينهم من القيام بواجبهم بعيدا عن أي ضغط سياسي أو إداري أو اجتماعي، بغرض منح الجهاز الاستقلالية الكامل لفرض رقابة ناجعة وسليمة.
- ربط الجهاز بأجهزة الرقابة الدولية بصورة إيجابية، وتفعيل حضوره في ملتقياتها الدولية والإقليمية للاستفادة من مختلف الخبرات المتعددة والمتطور في ميدان الرقابة المالية على المستوى العالمي.
- التكثيف من الدراسات المشابهة الخاصة بموضوع المال العام وطرق حمايته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - بالعربية:

1- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

- القانون 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع 14 لسنة 2006. المعديل والمتتم بالأمر 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، والقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011.
- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، ج ر ج ج ، ع 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966.
- قانون العقوبات رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جويلية 1966م، المعديل والمتتم بالقانون رقم 75-47، المؤرخ في 17 جويلية 1975، ج ر ج ج، ع 53، الصادر بتاريخ 04 جويلية 1975.
- القانون رقم 05-07، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني المعديل والمتتم، ج ر ج ج، ع 31، الصادر بتاريخ 13 مارس 2007.
- القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المعديل والمتتم لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، ع 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.
- القانون رقم 05-80، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، ع 10، الصادر بتاريخ 03 مارس 1980 (ملغي).
- القانون رقم 32-90، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج ج، ع 53، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 1990.
- القانون رقم 39-99 المؤرخ في 01 ديسمبر 1999، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر ج ج، ع 52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1999، المعديل والمتتم بالقانون رقم 14-08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر ج ج، ع 44، الصادر بتاريخ 03 أوت 2008.

ب-التصوّص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 128-04، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر ج، ع 26، الصادر بتاريخ 25 أفريل 2004.
2. المرسوم الرئاسي رقم 413-06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج، ع 74 لسنة 2006. المعدل والمتّم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر ج، عدد 08 لسنة 2012.
3. المرسوم الرئاسي رقم 137-06، المؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة ببابوتو في 11 جويلية 2003. ج ر ج، ع 24، الصادر بتاريخ 16 أفريل 2006.
4. المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل والمتّم للمرسوم الرئاسي رقم 413-06، المحدد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج، عدد 08 لسنة 2012.
5. المرسوم الرئاسي رقم 377-95، المؤرخ في 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج، ع 72، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1995.
6. المرسوم الرئاسي رقم 233-96، المؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر ج، ع 41، 1996.
7. الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتّم بموجب القانون رقم 1406، المؤرخ في 14 فبراير 2014، ج ر ج، ع 07، 2014.
8. الأمر رقم 24-90، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتّم، ج ر ج، ع 36، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990.
9. الأمر رقم 23-95، المؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج، ع 48، الصادر بتاريخ سبتمبر 1995.

2- الكتب:

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 11، الجزائر، 2011.
2. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، ط 15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
3. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، ج 2، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
4. أحمد أعراب، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البوقي، يومي 18 و 19 أفريل 2010.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
6. أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الإيمان للطباعة، مصر، 2007.
7. خلف عبد الرحمن خلف، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.
8. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
9. رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2007.
10. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 2، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1985.

11. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 8، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1998.
12. سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 6، الجزائر، 2012.
13. سليم صمودي، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلية، الجزائر، 2006.
14. سليمان بارش، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار البعث، الجزائر، 1986.
15. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002.
16. الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
17. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار موهة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة سنة 2005.
18. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2007.
19. عبد الله العلالي، لسان العرب المحيط، دار الجيل ودار العرب، ط 1، لبنان، 1986.
20. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1989.
21. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات: القسم الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000.
22. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية: الجريمة الواقعة على الوظيفة العامة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
23. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
24. محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، ط 1، بيت الحكمة، الجزائر، 2015.

25. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
26. محمد سعدي الصبري، الواضح في شرح القانون المدني: عقد البيع والمقايضة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
27. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1972.
28. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مكتبة النهضة المصرية، ط 6، مصر.
29. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012.
30. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة.
31. نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
32. نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام - دراسة مقارنة، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
 - 3- الرسائل والمذكرات:
 - أ- الرسائل:
1. الأخضر دغو، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2000.
2. تحسين درويش، اختلاس أموال الدولة، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1976.
3. سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2008.

4. نادية طياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، نوقشت بتاريخ 23 نوفمبر 2013.
5. نوار أمجوج، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.

ب-المذكّرات:

1. حمزة صانع، مدى فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية للأموال العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010.
2. حورية زطيطو، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
3. حياة بلقوريشي، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة محلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
4. دليلة ايت ماتن، سليماء ايت عيسى، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر - حقيقة أم خيال؟ مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013-2014.
5. رضا بن سعدون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2003-2006.
6. زليخة ززو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.
7. سميرة دقوق، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، نوقشت بتاريخ 02 جوان 2014.
8. عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

9. عبد العالى حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.
10. فاطمة عثماني، التصريح بالمتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، الجزائر، 2010، نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012.
11. فريدة مكنية، عبد الحليم شويدر، دور مجلس المحاسبة في تسيير ومراقبة أملاك الدولة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز الجزائر، 2001-2002.
12. كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البوابي، الجزائر، 2013.
13. لعموري خلوفي، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007.
14. مليكة بکوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2013.
15. وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، الجزائر، 2012، نوقشت بتاريخ 20 أكتوبر 2013.

4- المجلات العلمية:

1. رمزي حwoo، لبني دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2009.
2. عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهد القضائي، المجلد الرابع، العدد الخامس، ديسمبر 2009.

3. محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد الأول، العدد الأول، مارس 2006.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1. Jacques MAGNET, Les gestions de fait, 2^{ème} édition, LGDJ collection systèmes, Paris, 2001.

ثالثاً - موقع الانترنت:

1. www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=508838
2. www.legifrance.gouv.fr/affichcod.dogsessionid=14f141bf97a3f65b1be

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
09	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة الاعتداء	
13	تمهيد
15	المبحث الأول: مفهوم جريمة الاعتداء على الأموال العمومية
15	المطلب الأول: تحديد مفهوم جريمة الاعتداء
15	الفرع الأول: تعريف جريمة الاعتداء
17	الفرع الثاني: صور وأشكال الاعتداء على المال العام
18	المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتداء على الأموال العمومية
18	الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)
23	الفرع الثاني: الركن المادي
25	الفرع الثالث: الركن المعنوي
26	المبحث الثاني: جريمة اختلاس الأموال العمومية
26	المطلب الأول: مفهوم المال العام وطرق تكوينه
26	الفرع الأول: تعريف المال العام ومعايير تمييزه
30	الفرع الثاني: طرق تكوين المال
34	المطلب الثاني: جريمة الاختلاس
34	الفرع الأول: تحديد جريمة الاختلاس
41	الفرع الثاني: تحليل عناصر الاختلاس
47	الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها
52	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للمال العام من جريمة الاعتداء	
53	تمهيد
55	المبحث الأول: الأجهزة المخولة بضبط جريمة الاعتداء على الأموال العمومية
55	المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة احتلاس الأموال العمومية
56	الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة الاحتساب
63	الفرع الثاني: العقوبة التكميلية
67	المطلب الثاني: مجلس المحاسبة وهيئة الوقاية وقمع الفساد
67	الفرع الأول: مجلس المحاسبة
77	الفرع الثاني: هيئة الوقاية وقمع الفساد
87	المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجريمة من النطاق المحلي إلى الدولي
87	المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة الاعتداء في النطاق المحلي
88	الفرع الأول: قمع جريمة الاحتساب
91	الفرع الثاني: قمع جريمة الرشوة
94	المطلب الثاني: إجراءات متابعة جريمة الاعتداء على الأموال العمومية على النطاق الدولي
95	الفرع الأول: التعاون الدولي والقضائي
99	الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادر
101	خلاصة الفصل
102	خاتمة
104	قائمة المصادر والمراجع
112	الفهرس
114	ملخص الدراسة بالعربية
115	ملخص الدراسة باللغة الأجنبية

ملخص

جاءت هذه الدراسة بعنوان « جريمة الاعتداء على الأموال العامة »، وكانت أهدافها الرئيسية محاولة التعرّف على ماهية جريمة الاعتداء على الأموال العمومية، ونظرة المشرع الجزائري لهذه الجريمة؛ كما جاءت لتبيّن دور المشرع الجزائري في الحدّ من هذه الجريمة والكشف عن أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للحدّ من جريمة تبديد الأموال العمومية، وكذا العقوبات المقرّرة لهذه الجريمة على النّاطقين، المحلي والدولي.

وقد استخدمنا المنهج التحليلي الوصفي باعتباره الأنسب والذي سوف يظهر من خلال حصر لبعض النصوص المتعلقة بجريمة تبديد الأموال من نظر المشرع الجزائري وشرح مضمونها، وقد تطرقنا في الإطار النظري للدراسة إلى فصلين هما: الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة الاعتداء والفصل الثاني: الحماية الجنائية للمال العام من جريمة الاعتداء، وخرجنا بنتائج أهمّها:

- المال العام هو المال المرصود للنفع العام، أي المخصص لتمكين المرفق العام من القيام بدوره في إشباع الحاجيات العامة للمجتمع، أو توفير خدمة عامة، أو تحقيق إيراد للدولة، سواء كان هذا المال منقولاً أو غير منقول.

- كما أولى المشرع الجزائري في إطار التدابير الوقائية الموضوعية لحماية المال العام من جريمة الاختلاس أهمية كبيرة فيما يتعلق بالعنصر البشري، الذي يعتبر الركيزة الأساسية المكملة للعنصر المال العام.

- ومن بين أهم الأجهزة الوقائية التي أنشأها المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعود أهميتها إلى المهام المنوطة بها، بكونها مركزاً لجمع المعلومات واستغلالها، مما يساهم بشكل كبير في الكشف عن جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاعتداء؛ المال العام؛ المشرع الجزائري.

Abstract

This study came under the title of the crime of assaulting public funds, as it aimed to identify the nature of the crime of assaulting public funds and the Algerian legislator's view of this crime. Public funds as well as the penalties prescribed for this crime at the local and international levels.

We have used the descriptive analytical approach as the most appropriate, which will appear through an inventory of some texts related to the crime of wasting money from the perspective of the Algerian legislator and explain its content. From the crime of assault, we came out with the most important results:

- Public money is money set aside for public benefit. That is, allocated to enable the public utility to play its role in satisfying the public needs of the community, providing a public service, or generating revenue for the state, whether this money is movable or immovable.

- The Algerian legislator also attached great importance, within the framework of objective preventive measures to protect public money from the crime of embezzlement, with regard to the human element, which is the main complement to the element of public money.

- Among the most important preventive devices established by the Algerian legislator is the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption, which is important to the tasks entrusted to it, as it is a center for collecting and exploiting information, which contributes significantly to the detection of corruption crimes.

Keywords: The crime of assault; Public money; The Algerian legislator.